

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالبين:

عبدلي عيسى / بوجلال جلال

يوم: 22 جوان 2022

منازعات الانتخابات التشريعية دراسة على ضوء 01-21

لجنة المناقشة:

العضو 1	مستاري عادل	الرتبة أستاذ التعليم العالي	الجامعة جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو 2	حسن عبد الرزاق	الرتبة أستاذ محاضر أ	الجامعة جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3	نصيغة فيصل	الرتبة أستاذ التعليم العالي	الجامعة جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

مقدمة:

بالانتخاب يكون هناك مجتمع منظم ومطالب محققة، وشؤون مسيرة في جميع المجالات، هذه العملية تعد حلقة وصل بين المواطن والمترشح أين يتم من خلالها اختيار الأنسب من طرف المواطنين والمؤهلين للانتخاب، وعملية الانتخاب تمر بالعديد من المراحل تبدأ من تسجيل الناخبين، تم الترشح والتصويت إلى غاية إعلان النتائج. والدولة التي تأخذ بآلية الانتخابات، لا يعني أنها قد نجحت في تجسيد الديمقراطية، بل يتطلب ذلك مجموعة من الضمانات التي تكون في مراحل متعددة للعملية الانتخابية. حيث تتوقف صحة ومجالات هذه الأخيرة على مدى احترام وتطبيق هذه الشروط والضمانات. وبالرغم ما تضمنته القوانين من ضمانات إلا انه قد تحدث مخالفات وإخلالات وهو الأمر المؤدي إلى نشوب منازعات متعلقة بالانتخابات وفي حالة نشوب منازعات فلا بد من فتح الباب كل من له مصلحة في الطعن أمام الجهات المختلفة، في كل الأعمال إلى غاية إعلان النتائج.

ومن هنا يكمن طرح الإشكالية التالية:

إلى إي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال الآلية التي استحدثها في القانون العضوي 21-01 في غاية العملية الانتخابية ؟ وما هي الإجراءات القانونية المتبعة في حل المنازعات الانتخابية وتطبيق القانون ؟
أما من ناحية أهمية الدراسة تتجلى في إبراز عدة مظاهر وحدود وضمانات جعل منها المشرع للمواطن الأحقية في الوصول إلى المشاركة في صنع القرار.
ولطبيعة الموضوع اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي للإحاطة بجميع جوانبه معتمدين في ذلك على خطة بحث تتكون من فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين، حيث خصصنا الفصل الأول للمنازعة الانتخابية التشريعية أثناء المرحلة التحضيرية، ويتضمن مبحثين المبحث الأول المنازعة الانتخابية على الإجراءات الشكلية، والمبحث الثاني المنازعة الانتخابية على الإجراءات الموضوعية، والفصل الثاني تحت عنوان المنازعة الانتخابية التشريعية أثناء وبعد مرحلة الاقتراع ويتضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول المنازعة الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية والمبحث الثاني المنازعة المتعلقة بعملية التصويت، المبحث الثالث المنازعة المتعلقة بالفرز وإعلان النتائج.

الفصل الأول

المنازعة الانتخابية التشريعية أثناء المرحلة

التحضيرية

الفصل الأول: المنازعة الانتخابية التشريعية أثناء المرحلة التحضيرية

إن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية إجراءات شكلية كاستدعاء الهيئة الناخبة وتقسيم الدوائر بشكل يحقق المساواة في التمثيل، زيادة على ضمان حق من توفرت فسهم الشروط القانونية في الانتخاب من خلال عملية تسجيل الناخبين ومراجعة القوائم الانتخابية وإجراءات موضوعية ترتبط أساسا بضمن الحق في الترشح من خلال تنظيم عملية الترشح وفقا للشروط القانونية وضمن تواصل المترشحين بالناخبين لشرح برامجهم وأفكارهم خلال مرحلة الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: المنازعة الانتخابية على الإجراءات الشكلية

إن مسألة تحديد الضوابط الانتخابية تعد عنصراً هاماً في الإستراتيجية السياسية للدولة وتثير العديد من الإشكالات أهمها احترام مبدأ المساواة المكرس في الدساتير من حيث تساوي المواطنين في التمثيل السياسي من جهة، وتساوي القوى السياسية من جهة أخرى، وتحديد الدوائر الانتخابية يساهم في إرساء الديمقراطية بتجسيد المساواة الانتخابية ومن ثم فإن بحث موضوع تحديد الدوائر الانتخابية يقتضي تعريفها وإبراز أهميتها وبيان إشكالاتها ومختلف الآليات المتبعة في تحديدها ومختلف المبادئ التي يقوم عليها هذا التحديد وصولاً إلى الاتجاهات المختلفة في إسناد الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية .

المطلب الأول: المنازعة الانتخابية المتعلقة بالدوائر الانتخابية.

مسألة تحديد الدوائر الانتخابية تتعدى كونها إجراء شكلياً أو تقنياً، نظراً لتأثيرها المباشر في رسم الخريطة الانتخابية وتوجيه نتائج الانتخابات، إذ لم تتم هذه العملية وفق معايير شفافة تضمن عدالة التمثيل بين مختلف المناطق.

الفرع الأول: مفهوم وأشكال الدوائر الانتخابية.

تشكل مسألة تحديد الدوائر الانتخابية عنصراً هاماً في الإستراتيجية السياسية للدولة كما تثير العديد من الإشكالات وتعرف كالتالي:

أولاً : مفهوم الدائرة الانتخابية.

تعرف الدائرة الانتخابية بأنها جزء من إقليم الدولة قل اتساعه أو كثر، يحدد له واحد أو أكثر من المترشحين لاختيارهم من قبل الناخبين في تلك المنطقة¹ وبذلك تكون الدائرة الانتخابية الإطار الذي يمارس فيه عدد من الأفراد المنتمين إليه حقوقهم السياسية من ترشح أو انتخاب ممثلهم في المجالس المنتخبة ، وبداخل هذه الدائرة تتم العملية الانتخابية تحت إشراف ورقابة الجهات المخولة قانوناً²

1 منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة ، بغداد 2001، ص51.

2 ناجي محمد إمام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية،

20162، ص380

ومما سبق يتضح أن تعريف الدائرة الانتخابية يتضمن عنصرين، الأول شكلي وهو الإطار الجغرافي مهما كان شكله أو مساحته، وعنصر موضوعي هو الناخبين والمترشحين المنتمين إلى هذا الإطار الجغرافي¹

أما فيما يخص تحديد الدوائر الانتخابية أو التقطيع الانتخابي فيقصد به تقسيم إقليم الدولة إلى مساحات جغرافية معينة يراعى فيها نسبة الأفراد أو الكثافة السكانية بمعنى آخر ، ويتحكم نظام الانتخابات في حجم الدوائر الانتخابية وآلية تقسيمها، فتحديد الدوائر الانتخابية هو عملية تعيين حدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة حتى يتسنى أن تمثل كافة الأفراد أو الساكنة في الدولة في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة محددة جغرافيا أو إداريا .²

إن تحديد الدوائر الانتخابية هو مجرد تقسيم إداري لإقليم الدولة منظم وفقا لنصوص تشريعية بهدف الحصول على نتائج صائبة إلى حد بعيد لاختيار ممثلي الشعب،³ ((وملائمة الظروف الجغرافية والسكانية لكل منطقة تحقيقا للعدالة وتأمينا لمشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم بقوة وفعالية)).⁴

ولتحديد الدوائر الانتخابية دور في تجسيد الديمقراطية النيابية فهي أداة ضرورية تمكن الناخبين من الاختيار الأمثل بين المترشحين من خلال التعرف الجيد بهم ومن ثم الحكم على المؤهلات التي يتمتع بها كل واحد منهم، وذلك بحصر رقعة الاختيار والمرشحين في رقعة جغرافية معينة وصغيرة إلى حد ما، مما يمكن الناخبين من الاختيار الأمثل وذلك من خلال التعرف الجيد على المترشحين والحكم على المؤهلات.⁵

1 وائل منذر البياتي ، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية 2016 ص 380.

2 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، الإسكندرية 2002 ، ص770 .²

3 أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق،³ جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005، ص116.

4 محروق أحمد، اليات الاشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020 ص

5 عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص771.

كما تكمن أهمية هذا التحديد في التمكين الصحيح للناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي بسهولة والتعبير الصادق عن إرادتهم في اختيار مرشحهم¹ ومن ثم تكون العبرة في عملية تحديد الدوائر الانتخابية ليست بتقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية وإنما بعدالة هذا التقسيم وفقا لمبدأ الاقتراع المتساوي² حيث ينبغي أن يراعى في تقسيم و تحديد الدوائر الانتخابية هذا المبدأ والذي هو مبدأ المساواة ، الذي أصبح قيمة إنسانية لا غنى عنها، لذا عنيت جميع الدساتير والمواثيق الدولية بتأكيد مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات كما أكدت وجوب إشراكهم و مشاركتهم في إدارة الشؤون العامة،³ لاسيما ما تعلق بحقي الترشح وانتخاب ممثليهم .

إن عملية تحديد الدوائر الانتخابية لا تعتبر عملية منفصلة عن باقي ومختلف مراحل العملية الانتخابية باعتبارها تنظم المعترك الذي تتم في نطاقه هذه العملية الانتخابية، ولها أثر بالغ في توجيه الانتخابات وتحديد النتائج وهو الأمر الذي يجعل من الانحراف في تحديد الدوائر الانتخابية مسألة بالغة الخطورة والتجارب الانتخابية في العالم ككل دليل على ذلك حيث شهدت التجارب الانتخابية في العالم العديد من الانحرافات نتيجة استغلال أو الانحراف في تحديد الدوائر الانتخابية، أهمها ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1812 أين تم الالتفاف على المصلحة العامة لخدمة أغراض حزبية، وهو ما أصبح يعرف فيما بعد بنظرية جرماندر نسبة إلى حاكم ولاية ماسا تشوستس بالولايات المتحدة الأمريكية.⁴ وكمثال في هذا السياق نذكر التفاوت الكبير الذي حصل في التمثيل في انتخابات الولايات الأمريكية سنة 1960 حيث أن عضو مجلس الشيوخ في لوس أنجلوس مثل ستة ملايين شخص وعضو في مقاطعة جبلية مثل 1500 شخص فقط، فالفارق شاسع جدا .⁵

1 سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة ، عمان، 2009 ص 119.

2 عفيف كامل، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية، (دراسة مقارنة)، ص 771.

3 أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها لاوليتها في الاقطار العربية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية،بيروت 2008، ص 467-468.

4 عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 790./ بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015 ص 167.

5 زكرياء اقنوش، المجلس الدستوري المغربي و ضبط سير المؤسسة البرلمانية، سلسلة البحث الاكاديمي، منشورات مجلة

العلوم القانونية، الطبعة الأولى، الرباط، 2016، ص 71-72

ومنه يتضح أن مسألة تحديد الدوائر الانتخابية لها علاقة وطيدة بنتائج الانتخابات و ليست عملية تقنية فقط ، كما لها علاقة وطيدة أيضا بمبدأ تكافؤ الفرص بين الناخبين و المترشحين، وتجسيد الإرادة الشعبية من خلال التمثيل السليم والعاقل للمواطنين، هذا كله يوجب توخي العدالة في تحديد الدوائر الانتخابية وعدم تشويه الإرادة الشعبية، الأمر الذي يستوجب وضع معايير محددة يعتمد عليها في تحديد الدوائر الانتخابية.¹

ثانياً: أشكال الدوائر الانتخابية

إن القاعدة العامة في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات أن تجري الانتخابات داخل دائرة واحدة، مساحتها مساحة الدولة بكاملها، فإن الأمر في الانتخابات البرلمانية يختلف عن ذلك من حيث أشكال الدوائر المعتمدة أولاً وطرق تحديدها ثانياً

1/ الدائرة الانتخابية الواحدة

وهو أن تعتمد الدولة بكاملها كدائرة انتخابية واحدة، الأمر الذي لا يستدعي عملية تحديد حدود مطلقاً، وهذا الأسلوب يعمل أو معمول به بالأحرى في بعض الدول صغيرة المساحة،² حيث يكون فيها النائب ممثلاً شرعياً لجميع مواطني الدولة، ويستمد شرعيته منهم جميعاً دون تحديد جهة على جهة أو دائرة عن دائرة وذلك بوصفهم أمة واحدة ذات مصالح مشتركة وأهداف محددة.³ ويكن أن نقدم مثالا على ذلك في بلد مثل ايطاليا عام 1928 إبان الحكم الفاشستي، حيث كان قانون الانتخابات آنذاك يتضمن تصويت الناخبين بالقبول أو الرفض، حول القائمة الوحيدة التي يقدمها مجلس الفاشيست الأعلى، والتي تتضمن 400 مرشح آنذاك، وقد عدلت ايطاليا عن هذا الأسلوب الانتخابي بعد عشر سنوات من تبنيه أي سنة 1938.

كما هو موجود أيضا في البرتغال في ظل دستور 1933 الذي ينص على أن الجمعية الوطنية تتكون من 90 نائبا يتم انتخابهم من طرف كافة ناخبي الدولة، مع تعدد قوائم المترشحين المعدة من قبل الأحزاب المختلفة كما أخذت العراق أيضا بمثل هذا الأسلوب في انتخابات المجلس

1 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، (دراسة مقارنة)، ص771

2 رزاق عبد الكريم، الدوائر الانتخابية وأثرها في حسم نتائج الانتخابات، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2016/2017، ص16.

3 وائل منذر البياتي ، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية ، ص 157-158.

الوطني سنة 2005، حيث يكون العراق دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي¹.

2/ تعدد الدوائر الانتخابية

اعتمد أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية في الدولة الواحدة في العصر الحديث تقريبا في معظم دول العالم توخيا للدقة والعدالة،² هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الأسلوب حتمته ظروف واقعية على الأرض والمتمثلة في ظاهرة انفجار النمو الديمغرافي الهائل والازدياد الهائل والمستمر في حجم الهيئة الناخبة، مما يوجب تعدد الدوائر الانتخابية مع المحافظة على المعايير التي تضمن مبدأ المساواة في التمثيل، فضلا عن إيجاد علاقة مباشرة وأيضا تقريب المسافة والبعد إن صح التعبير بين المترشح والناخبين.³

((وتختلف الدوائر تبعا لهذا الأسلوب اتساعا وضيقا بحسب نظام الانتخاب المطبق فتكون الدوائر صغيرة من حيث المساحة كبيرة من حيث العدد في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي أين يتم تقسيم تراب الدولة إلى عدة دوائر صغيرة الحجم أحادية التمثيل (نائب واحد لكل دائرة انتخابية) ومن خلالها تسهل مهمة الناخب في اختيار ممثليه، ويساوي عدد الدوائر في هذه الحالة عدد المقاعد المخصصة للبرلمان، تكون عملية ترسيم الدوائر الانتخابية عند الأخذ بنظام الانتخاب الفردي شاقا تراعي فيها العديد من الاعتبارات كعدد السكان وتوزيعهم الجغرافي والعوائق التضاريسية، مما يوجب مراجعة حدود الدوائر تماشيا مع المتغيرات السكانية))⁴

وعلى عكس ماسبق ذكره تكون الدائرة الانتخابية كبيرة المساحة، قليلة العدد في حالة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة حيث تتجاوز حدود الدوائر الانتخابية الحدود الإدارية في معظم الأحيان، فيقسم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية محدودة ولكنها واسعة النطاق وتحتوي على عدد أكبر من الناخبين، كما تحتوي عدة دوائر إدارية، فضلا عن كونها متعددة التمثيل حيث يمنح لكل دائرة أكثر من مقعد واحد وفق معايير يحددها القانون مسبقا.⁵

1 سليمان الغويل، الانتخابات و الديمقراطية (دراسة مقارنة) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، 2003، ص 172.

2 داود الباز، داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 77.

3 شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2014 ص 19-20.

4 محروق أحمد، اليات الاشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية، ص

5 زكرياء اقنوش، المجلس الدستوري المغربي و ضبط سير المؤسسة البرلمانية، سلسلة البحث الاكاديمي ، ص 77.

إن لحجم الدائرة الانتخابية مزايا وعيوب في كلا الأسلوبين، حيث أن صغر الدائرة يساعد الناخبين على معرفة مرشحهم عن قرب، كما يعطي أيضا فرصة لتمثيل الأقليات التي تشكل أغلبية في بعض الدوائر نظرا لصغر حجم الدائرة، كما أنه من الناحية المالية نجده أي هذا الأسلوب قليل الإنفاق الانتخابي لاسيما في مرحلة الحملة الانتخابية.¹ إلا أن الإفراط في صغر حجم الدائرة الانتخابية يؤدي إلى نتيجة عكسية والمتمثلة في زيادة أعضاء البرلمان مما ينعكس سلبا على الأداء البرلماني.² كما أنه يمكن أن يستغل هذا الأسلوب أو النظام في تشتيت أو تقزيم أو تمييع مكاسب المعارضة برسم حدود للدوائر الانتخابية بشكل غير عادل لمصلحة النخب المسيطرة أو المساندة للنظام السياسي الحاكم لضمان الحصول على أغلبية برلمانية موائية لها،³ كما يجعل هذا الأسلوب أيضا من النائب البرلماني وكيلا لشؤون ناخبيه المحلية عوض كونه نائبا عن الشعب بأكمله.

((وفي المقابل تشكل الدوائر الكبيرة أسلوبا يقلل من الرشوة الانتخابية والضغط على إرادة الناخبين مقارنة مع الدوائر الصغيرة، فضلا عن تقلص الاعتبارات الشخصية لصالح البرامج الانتخابية الأمر الذي من شأنه ينعكس ايجابيا على تشكيلة المجلس، غير أن الدائر الكبيرة لا تخلو من العيوب، كضعف العلاقة بين الناخب والمترشح مما يصعب مهمة الناخبين في معرفة المترشحين والمفاضلة بينهم فضلا عن التكلفة الانتخابية الباهظة))⁴

الفرع الثاني : آليات وطرق تحديد الدوائر الانتخابية وأهم الضمانات لعملية تحديد الدوائر الانتخابية.

أولا : آليات وطرق تحديد الدوائر الانتخابية

تعددت الآليات التي يتم بموجبها تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية وتوزيع المقاعد وفقا لعدة اعتبارات يمكن ذكرها كما يلي:

1/ تحديد العدد مسبقا من طرف المشرع

وتتمثل هذه الطريقة في تحديد الدوائر الانتخابية وفقا لعدد النواب المحدد من قبل المشرع في القانون فإذا كان النظام الانتخابي نظاما فرديا يكون عدد الدوائر مساويا لعدد

1 وائل المنذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، الطبعة الأولى ص159.

2 داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 487.

3 زكرياء أفتوش، المجلس الدستوري المغربي و ضبط سير المؤسسة البرلمانية، سلسلة البحث الأكاديمي، ص77.

4 محروق أحمد، آليات الاشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية، ص

أعضاء المجلس النيابي مقسوما على عدد النواب المخصص لكل قائمة وفي هذا النظام الانتخابي يبقى عدد الدوائر ثابتا لا يتغير بتغير كثافة السكان سواء بالزيادة أو بالنقصان.¹

2/ تحديد العدد بناء على تغير عدد السكان

و تقوم هذه الطريقة على التناسب بين عدد النواب وعدد مواطني الدولة، كأن يجعل المشرع في القانون نائبا لكل خمسة و ثمانين ألف مواطن مثلا، مما يجعل عدد النواب وعدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعا لعدد السكان.² إلا أننا نشير إلى أن هذه الطريقة تعتمد على الإحصاء العام للسكان بمختلف شرائحهم ناخبين وغير ناخبين.

3/ طريقة الجمع بين الطريقتين

و في هذه الطريقة يتم الجمع بين الطريقتين السالف ذكرهما، إذ يتم تحديد عدد النواب البرلمان وفقا لعدد السكان شرط عدم تجاوز الحد المنصوص عليه في الدستور أو القانون.³ وهذا الأسلوب يتميز بالثبات النسبي للدوائر الانتخابية ومراعاة التغيرات السكانية ولا يؤدي إلى زيادة عدد النواب بصورة تؤثر على العمل البرلماني أو صحة تمثيل الأمة.⁴

ثانيا: ضمانات تحديد الدوائر الانتخابية.

يعتبر تحديد الدوائر الانتخابية بالموازاة مع نمط الاقتراع أحد العناصر المهمة في الانتخابات، حيث أن اعتماد تقسيم انتخابي على المقاس من شأنه تحديد وتوجيه نتائج الانتخابات كما يتيح الفرصة للجهة المشرفة على الانتخابات لصياغة الخريطة السياسية للبرلمان، مما يجعلها؛ أي النتائج رهينة لمن يضع القوانين الانتخابية.⁵ و عليه لابد من مراعاة عدة معايير ومبادئ التي يمكن أن تكون ضمانات لعدالة تحديد الدوائر الانتخابية وهي:

1/ مبدأ التوازن الديمغرافي أو العدد السكاني بين الدوائر (مبدأ المساواة في القوة التصويتية)

1 سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، ص120

2 سعد مظلوم العبدلي ، المرجع نفسه، ص121

3 داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، ص493.

4 وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية ، ص 163.

5 زكرياء اقنوش، المجلس الدستوري المغربي و ضبط سير المؤسسة البرلمانية ، ص 73.

وفحوى هذا المبدأ أن يراعى التحديد توازن نسبة أي عدد السكان وعدد المقاعد المخصصة لتمثيلهم بما يضمن مبدأ المساواة في التمثيل بين السكان ومن صور الإخلال بهذا المبدأ تخصيص نفس العدد من المقاعد لدائرتين مختلفتين اختلافا كبيرا من حيث عدد السكان مما يحدث اختلالا في مستوى التمثيل، إلا أن مبدأ التوازن الديمغرافي بين الدوائر لا يشترط المساواة المطلقة بين عدد السكان إذ تكفي المساواة النسبية بمعنى ألا يكون هناك فرق كبير جدا.¹ ويمكن الحصول على درجة الانحراف عن المساواة الحسابية بقسمة العدد الكلي للسكان على العدد الكلي للمقاعد، وهو ما يعرف بالمتوسط العام فيكون الانحراف مثلا في مدى الاختلاف بين المتوسط العام للدوائر ومتوسط التمثيل في كل دائرة، كما يمكن المقارنة بين نسب التمثيل بين الدوائر لمعرفة الفوارق²

فالفوارق السكانية أو في النسب الديمغرافية الكبيرة بين الدوائر تضيع أو تغيب مبدأ الثقل النسبي لل صوت الواحد، الذي مؤداه أن يكون لكل مواطن أو ناخب نفس الثقل السياسي الذي يكون لمواطن أو ناخب آخر، لذا وجب تحقيق المساواة النسبية بين الدوائر بحيث يكون عدد الناخبين متساويا في الدوائر قدر الإمكان وهو ما يحقق أيضا مبدأ تكافؤ الفرص في أن يكون لكل فرد صوت مساو لل صوت الذي يدلي به فرد آخر في دائرة انتخابية أخرى.³

2/ مبدأ التمثيل العادل

ومحتوى هذا المبدأ أن يعكس تحديد الدوائر الانتخابية صدق التمثيل فيراعي التحديد وحدة المصالح والقيم التي قد تجمع بين سكان و ناخبي الدائرة الواحدة، لتسهيل مهمة المترشح أو النائب فيما بعد في تمثيل الدائرة جميعها أو بمجملها⁴ وأن لا يؤدي تحديد أو طريقة تحديد الدائرة الانتخابية إلى إهدار أو تشتيت القوة التصويتية لجماعة أو لقوة سياسية معينة بشكل يحرّمها من حقها في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد.⁵

1 جاي س- جودين -جبل ، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد منيب وفايزة حكيم، ط 1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر ، 2000، ص 62 وما بعدها.

2 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، (دراسة مقارنة)، ص 476-477.

3 أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد و مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2008، ص 477-479.

4 منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 106.

5 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، (دراسة مقارنة)، ص 777.

كما تشير في ذلك الفقرة 21 من التعليق العام رقم 25 إلى أنه "... يجب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة."¹

3/ مبدأ المراجعة الدورية :

وفحوى هذا المبدأ وجوب المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً للنمو والتغير الديمغرافي حتى لا يصبح التقسيم القديم مجحفاً في حالة تغيير الوضعية الديمغرافية² ولكي نتماشى مع هذا المبدأ يجب مراجعة عملية توزيع المقاعد البرلمانية وكذا عملية تحديد الدوائر بعد كل إحصاء سكاني تقوم به السلطات المختصة للتأكد من الالتزام بمبدأ التوازن الديمغرافي المذكور سابقاً - لكل ورقة تصويت نفس التأثير³ - وأيضاً تكريماً لمبدأ المساواة بين الدوائر، وفي هذا الإطار تعد المراجعة الدورية لتحديد الدوائر الانتخابية من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها أي نظام نيابي⁴

4/ مبدأ الحياد (حياد السلطة المختصة بتحديد الدوائر)

ويتمحور هذا المبدأ حول ضرورة حياد السلطة المختصة أو التي خولها القانون مهمة تحديد الدوائر الانتخابية، لذا يجب أن يكون الإجراء المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية مذكوراً بوضوح في الدستور أو القانون، ويسمح هذا المبدأ بتكافؤ الفرص بين القوى السياسية المتنافسة بحيث يضمن الحساد السياسي في تحديد الدوائر الانتخابية وعدم اصطناع دوائر متساوية السكان ومتعسفة في هندستها، كتشتيت بعض الدوائر القديمة على دوائر جديدة، أو ربط دوائر حضرية بأخرى قروية أو العمل على تمزيق وحدة المدن، ويمكن تجسيد مبدأ حياد السلطة المختصة من خلال إقرار تحديد الدوائر بطرق ديمقراطية تنظمها نصوص قانونية واضحة،

1 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، المادة 25، (المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع) الدورة السابعة والخمسون، 12 جويلية 1996. <http://www.ohchr.org>

2 عبد العزيز النوبي، العدالة والسياسة، الانتخابات والقضاء الدستوري بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 199، ص 67.

3 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، (دراسة مقارنة)، ص 478.

4 زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابي، (دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية) دار الفكر والقانون، المنصورة مصر 2012، ص 113/ زكرياء اقنوش، المجلس الدستوري المغربي و ضبط سير المؤسسة البرلمانية،

ويمكن إشراك القوى السياسية في هذه العملية سواء عن طريق هيئات خاصة أو عن طريق البرلمان¹

الفرع الثالث: السلطة المختصة في تحديد الدوائر الانتخابية ومعايير تحديد الدوائر الانتخابية.

الدولة الجزائرية من الدول التي أخذت بالثنائية البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وعملت التشريعات الانتخابية على تنظيم عملية انتخاب أعضاء كل غرفة، ومن ذلك تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بكل منها.

أولا : السلطة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية

1/ آراء في إسناد الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية

عملا بمبدأ حياد السلطة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية، اتجهت الآراء إلى عدم إسناد الأمر إلى السلطة التنفيذية حتى لا يتم استغلال ذلك لصالح أنصارها خاصة ما إذا لجأت إلى أسلوب تمزيق الدوائر الانتخابية وتشتيت القوة التصويتية للمعارضة أو التأثير في القوة التصويتية لها أو لغيرها من القوى السياسية المنافسة.² حيث انه إذا ترك الأمر للهيئة التنفيذية فإنها ستقوم بالتقسيمات الإدارية بما يتوافق وما سوف تحدده من دوائر انتخابية تتناسب ومصالحها واتجاهاتها السياسية، وبذلك تقوم بتوجيه مسار الانتخابات والتحكم في الخريطة السياسية للبرلمان من خلال تقسيمات إدارية وجغرافية تضمن فوز تيار معين سلفا.³

وبناء على هذا الاتجاه الذي هو إسناد الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب قانون، وهو الأمر الذي يشكل من حيث المبدأ ضمانا موضوعية ضد التحديد غير العادل للدوائر أو الميل لاتجاه سياسي على حساب اتجاه سياسي آخر، غير أن هذه الضمانة قد تفقد فعاليتها في حالة الحكومة المدعومة بالأغلبية البرلمانية، ولضمان عدم انحراف السلطة التشريعية في تحديد الدوائر الانتخابية اقترح الفقه جعل الدوائر الانتخابية مطابقة للتقسيمات الإدارية قدر الإمكان، وعدم جواز تعديل الدوائر الانتخابية إلا في فترات

1 عبد العزيز النويضي، العدالة و السياسة، الانتخابات و القضاء الدستوري بالمغرب ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1997، ص 70.

2 نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، ط7، عمان الاردن، 2011، ص305.

3 علي محمد الدباس، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، (دراسة مقارنة)، وزارة الثقافة، الأردن، 2008، ص129.

متباعدة مع ضرورة إحداث توازن بين الدوائر، كما أن تحديد الدوائر يكون سابقا على تحديد موعد الانتخابات بمدة معقولة، على أساس أن تحديد الدوائر من الأعمال التحضيرية البعيدة وليست بمناسبة انتخاب قريب.¹

ونجد بعض الدول اتجهت في ذلك إلى إسناد مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى لجنة مستقلة ضمانا للحياد والاستقلال مثل استراليا كندا ، بريطانيا ، ففي بريطانيا مثلا تعمل الهيئة المستقلة على إعادة النظر بكل المقاطعات الانتخابية البرلمانية وبناءا على ذلك تقدم توصيات تتعلق بتوزيع المقاعد وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الداخلية الذي يرفعها بدوره إلى البرلمان مع مسودة مشروع لإجازة توصيات اللجنة حول تعديل الدوائر الانتخابية²

2/ السلطة المختصة في تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر

يتضمن الكشف عن السلطة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية بيان الجهات التي حولها الدستور والقانون بوضع القواعد التفصيلية للدوائر الانتخابية، وأشكال التشريعات المنظمة لها.

أسندت الدساتير الجزائرية المتعاقبة للسلطة التشريعية أمر تنظيم كفيات انتخاب أعضاء لبرلمان وعددهم وشروط انتخابهم وحالات التنافي، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للدوائر الانتخابية وكيفية تحديدها نجد أشكالا مختلفة حسب طبيعة كل مرحلة، فبسر المراحل التاريخية التي مرت بها الانتخابات في الجزائر نجد أن أول مجلس شعبي وطني 1977 ثم تنظيم مسألة الدوائر الانتخابية بموجب الأمر 76-113 المتضمن طرق انتخاب النواب وشروط قابليتهم للانتخاب³ أما بالنسبة للعهدتين التشريعتين التاليتين، فقد اكتفى قانون الانتخابات 80-08 بالإشارة إلى حدود الدوائر الانتخابية والمعيار المتبع في توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية والمعيار المتبع في توزيع المقاعد على الدوائر، وترك أمر توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة إلى التنظيم، بموجب المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة⁴ وعليه تم

1 علي محمد الدباس، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة)، وزارة الثقافة، الأردن، 2008،، ص 128-129.

2 علي محمد الدباس، المرجع السابق، ص 129-130.

3 الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب وشروط قابليتهم للانتخاب، ج ر ج ج العدد 03، بتاريخ 19 جانفي 1977.

4 المادتان 25 و 98 من القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج ، العدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

إصدار مرسومين يحددان عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1982 و 1986¹

وقدمت تحديد عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني وأيضاً تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون 07-91 في أول انتخابات تشريعية في عهد التعددية الحزبية² وبعدها صدر القانون 91-18.³

وبعدها تم تنظيم المسألة بموجب أوامر، حيث صدر الأمر 08-97 ومن بعده الأمر 01-12 وصولاً إلى الأمر 02-31 الساري المفعول.

وبالعودة إلى الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات نجد في المادة 124 الفقرة الثانية تنص كالتالي " تحدد الدائرة بموجب قانون " ⁴ وهو ما تضمنه أيضاً القانون العضوي 10-16 وكذا القانون العضوي 01-12⁵ وقد تم تنظيم الدوائر الانتخابية بموجب أمر رئاسي يندرج ضمن الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية ، والمخول له بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 (المادة 142 من التعديل الدستوري 2016).

وقد أحال الأمر 01-12 قد أحال تنظيم تحديد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية الخاصة بممثلي الجالية الجزائرية في الخارج إلى التنظيم، واكتفى بتحديد عدد المقاعد المخصصة لها فقط.⁶ وقد صدر تنفيذاً لذلك المرسوم التنفيذي 12-86.⁷ وهذا يعد خروجاً عن القاعدة العامة القاضية بتحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون، غير أن المشرع قد عدل

1 المرسوم 03-82 المؤرخ في 02 جانفي 1982 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج العدد 01 بتاريخ 05 جانفي 1982 .

2 القانون 07-91 المؤرخ في 03 افريل 1991 يتعلق بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني وتحديد الدوائر الانتخابية، ج ر ج ج ، العدد 15، بتاريخ 06 افريل 1991.

3 القانون 18-91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج العدد 49، بتاريخ 19/10/1991.

4 الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات، ج ر ج ج ، العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.

5 المادة 26 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 26 اوت 2016.

-المادة 26 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 01 بتاريخ 14 جانفي 2012.

6. المادة 5 من الأمر 01-12.

7 .المرسوم التنفيذي 12-86 المؤرخ في 26 فيفري 2012 يحدد كليات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 01-12 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج العدد 11 بتاريخ 26 فيفري 2012.

صياغة هذه الفقرة من خلال القانون العضوي 16-10 حيث لم يلزم تحديدها عن طريق القانون المتضمن التقسيم الانتخابي وإنما أشار إلى تحديدها بموجب قانون¹، وهو ما نجده أيضا في المادة 191 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فيما اكتفى الأمر 21-02 المحدد للدوائر الانتخابية في مادته الرابعة بتحديد عدد المقاعد المخصصة للجالية في الخارج فقط، وأحال كيفية التطبيق على التنظيم حيث صدر المرسوم التنفيذي 21-131 الذي حدد نطاق الدائرة الانتخابية في الخارج بتقسيمها إلى أربع مناطق موزعة عبر العالم مخصصا مقعدين لكل منطقة.²

أما تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فقد احتواه الدستور في المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى منح مقعدين لكل ولاية وبذلك تكون الدائرة الانتخابية محددة بالحدود الإقليمية للولاية، وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة السادسة من الأمر 21-01

ثانيا : معايير تحديد الدوائر الانتخابية

ولكي نفهم جيدا توجهات المشرع في الجزائر في كيفية وطريقة تحديد الدوائر الانتخابية والمعايير المعتمدة في ذلك التحديد، وجب علينا الإطالة على كيفية تنظيم هذه المسألة في النصوص السابقة على النصوص السارية المفعول، حيث أنه في أول انتخابات للمجلس الشعبي الوطني اعتمد المشرع الجزائري المعيار السكاني بتخصيص مقعد واحد لكل 80000 نسمة، وكل زيادة على هذه الحصة بأكثر من 20000 نسمة تخول مقعدا إضافيا للدائرة، ومنح بعض الدوائر مقعدا إضافيا. أما على صعيد التقسيم الجغرافي فقد اعتمد على الحدود الإدارية للدوائر التي بلغ عددها آنذاك 160 دائرة³ ونفس المسار أو الطريقة انتهجها المشرع في القانون 80-08⁴

أما في قانون 91-07 المحدد للدوائر الانتخابية في أول انتخابات تشريعية تعددية فقد اعتمد على معيار جغرافي فقط في البداية ، وتم تعديله بالقانون 91-18 الذي أقام هو الآخر تمايزا بين وتجلّى هذا التمايز بين ولايات الشمال ولايات الجنوب ، فولاية أدرار منحت تسعة

1. المادة 84 فقرة 7 من القانون العضوي 12-01 المادة 84 فقرة 7 من القانون العضوي 16-10 .

2 . المرسوم التنفيذي رقم 21-131 المؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج ر ج ج العدد 24، بتاريخ 1 أبريل 2021.

3 المادتان 2و3 من الأمر 76-113.

4 المادتان 97و98 من القانون 80-08 .

مقاعد وولاية عنابة منحت سبعة مقاعد علما أن عدد سكان ولاية عنابة آنذاك يقدر ب 4558888 نسمة في حين أن سكان ولاية أدرار كان لا يتجاوز 217678 نسمة.¹

وعاد المشرع الجزائري إلى الاعتماد على المعيارين السكاني والجغرافي من خلال الأمر 97-08 حيث نصت المادة الثالثة منه " توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية ... يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف نسمة، مع منح أربعة مقاعد للولايات التي يقل عدد سكانها 350000 نسمة، أما المقاييس الجغرافية فاعتمد الحدود الإقليمية للولايات كحدود للدوائر الانتخابية.²

واصل المشرع الجزائري اعتماده على معايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات من خلال الأمر 12-01 حيث حافظ على حصة مقعد واحد لكل ثمانين ألف (80.000) نسمة مع تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة، غير أن المشرع أضاف بعض الاستثناءات تتعلق بإضافة مقعد للدوائر التي لا تتوفر إلا على أربعة مقاعد وكذا الدوائر التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 97-08.³

ومما سبق ذكره يتجلى لنا أن المشرع الجزائري حاول إرساء قاعدة الأسس الديمغرافية في التمثيل بين الدوائر الانتخابية بتوزيع المقاعد وفقا للكثافة السكانية للدائرة غير أن الأمر بقي نسبيا فبالنسبة لتخصيص مقعد لكل حصة إضافية تشمل 40000 نسمة والذي قد يكون الهدف منه التقليل من تضخيم المناطق غير الأهلة بالسكان على حساب التجمعات السكانية الكبرى⁴ فهو يعتبر امتيازاً لهذه الأخيرة بمنحها مقعد بنصف الحصة المقررة، وفي المقابل ضمن المشرع التمثيل الأدنى للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 350.000 بخمسة مقاعد على الأقل (أي

1 بلغول عباس، المجلس الدستوري و دوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015، ص166/ خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2020، ص206.

2 المادتان 2 و3 من الأمر 97-08.

3 المادة 3 من الأمر 12-01،

4 عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألمعية للنشر والتوزيع قسنطينة، 2011، ص 88.

بمعدل أقل من 70.000 نسمة لكل مقعد) وهو ما أكده القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.¹

وقد اعتمد المشرع الحدود الإقليمية للولايات كحدود للدوائر الانتخابية وفقا للقانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،² وعليه أصبحت عدد الدوائر الانتخابية داخل الوطن معادل ومساوي لعدد الولايات، غير أن المشرع الجزائري لم يغلق باب إمكانية مراجعة الدوائر الانتخابية بنقسيم الولاية إلى دائرتين أو أكثر مع احترام معياري الكثافة السكانية واحترام التوصل الجغرافي،³ وهو نفس النهج الذي نهجه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فيما يتعلق بحدود الدائرة الانتخابية،⁴ ونتيجة للتطور الذي عرفته الكثافة السكانية في الجزائر وكذا مراجعة التنظيم الإقليمي للبلاد الذي عرف إضافة 10 ولايات منتدبة جديدة،⁵ فقد تضمن الأمر 21-02 المحدد للدوائر الانتخابية إعادة النظر في الحصة المقررة لكل مقعد وذلك بتخصيص مقعد لكل 120.000 نسمة بدل 80.000 نسمة المعمول بها سابقا، على أن يخصص مقعد لكل حصة متبقية تشمل 60000 نسمة، فيما منح ثلاثة مقاعد كحد أدنى للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة ونتج عن ذلك تقليص عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني من 462 مقعد إلى 407 مقعد،⁶ ومن ثم يتضح أن المشرع أخذ بقاعدة التوازن الديمغرافي.

أما فيما يخص الجالية الجزائرية في الخارج فقد تم تقسيم المقاعد الثمانية المخصصة للجالية على أربعة مناطق جغرافية بمعدل مقعدين لكل منطقة حيث اعتمد المشرع على الكثافة السكانية والتوزيع الجغرافي وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 21-131 وفيما يتعلق بالتمثيل النيابي بمجلس الأمة فقد تم النص عليه في التعديل الدستوري على أساس مقعدين لكل ولاية، وهو بذلك يقوم على مبدأ المساواة بين جميع الولايات دون الاعتداد بالمعايير الأخرى كالكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية، فهو قائم على معايير مجردة

1 المادة 84 فقرة 6 من القانون العضوي 16-10 .

2 المادة 2 من الأمر 12-01 والمادتان 26 فقرة 2 و 84 فقرة 7 من القانون العضوي 16-10 .

3 المادة 84 الفقرة 5 من القانون العضوي 16-10.

4 المادة 191 الفقرتان 6، 7 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

5 انظر: الأمر 21-03 المؤرخ في 25 مارس 2021، يعدل ويتم القانون 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن

التنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر ج ج العدد 78، بتاريخ 25 مارس 2021.

6 المادة 3 من الأمر 21-02.

وليست موضوعية، لكونه يرمي إلى تمثيل الهيئات المحلية باعتبارها قاعدة اللامركزية فتساوي الولايات في التمثيل على أساس أنها كيانات إدارية للدولة.¹

الفرع الرابع: الرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية

بما أن الهدف من تحديد الدوائر الانتخابية هو ضمان نزاهة الانتخابات، فإن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية تعد مسألة جوهرية، ولتحقيق هذه العدالة لابد من ضمانات تحول دون التلاعب بهذه العملية، وبعد أن قام المشرع بتنظيم المبادئ والمعايير التي تقوم عليها العملية كضمانات سابقة، أما الضمانات اللاحقة فيمثلها رقابة القضاء تتمثل في الرقابة على مشروعية التقسيم ومدى احترام مبادئ المساواة وعدم الانحياز لجهة على حساب جهة أخرى، ومن خلال ما سبق تبين أن تحديد الدوائر الانتخابية ورسمها كانت محل تنظيم القوانين والمراسيم ومن ثم فإن الرقابة اللاحقة تتعلق أساسا بالرقابة الدستورية أو رقابة القضاء الإداري

أولا : الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية

1/ الرقابة على دستورية قانون الانتخابات (الرقابة على مبادئ التقسيم) يخضع قانون الانتخابات في الجزائر للرقابة الوجوبية من طرف المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) طبق للمادتين 140 و 190 من التعديل الدستوري 2020، باعتباره من صنف القوانين العضوية التي تكتسي أهمية خاصة باعتبارها ترمي لتوضيح أحكام الدستور أو استكمالها.² وبالتالي في آراء المجلس الدستوري ، بخصوص القوانين العضوية المتضمنة نظام الانتخابات، فإنها لم تتضمن أي إشارة أو تعليق حول المواد التي تضمنت بعض مبادئ تحديد الدوائر الانتخابية كمطابقة حدود الدوائر للحدود الإقليمية أو تحديد الحد الأدنى من المقاعد ، كما لم تتضمن أيضا مسألة إحالة تنظيم الدوائر الانتخابية على القانون بدل تنظيمها في صلب القانون العضوي باعتباره شاملا لنظام الانتخابات، وهو ما يترجم قانونيا على أن المجلس الدستوري لم ير فيها مخالفة لنص من نصوص الدستور أو إخلالا بالمبادئ الدستورية في هذا الشأن.³

1 سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص25

2 عبد القادر شريال (السهر على احترام الدستور بين النظري والتطبيقي) مجلة إدارة، العدد 43، مركز التوثيق والبحث والخبرة، الجزائر، 2012، ص109.

3 قرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.

2/ الرقابة الدستورية على النصوص المحددة للدوائر الانتخابية

إن الأصل في تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر هو تنظيمها بموجب قانون، لذا فإن خضوعها للرقابة الدستورية الاختيارية من طرف المجلس الدستوري أمر وارد، إلا أن الفرصة لم تتح للمجلس الدستوري للرقابة على القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية، بما في ذلك القانون 91-18¹. فكان عدم الإخطار الجهات المكلفة بذلك للمجلس الدستوري عقبة في وجه الرقابة الدستورية بشكل عام، وهو الأمر الذي تم استدراكه من من طرف المشرع خلال التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020 حيث فتح في التعديلين المجال لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان، وكذا 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 25 عضوا من مجلس الأمة.²

أما فيما يتعلق بصدور القانون المحدد لدوائر الانتخابية في شكل أوامر رئاسية بدل قوانين فإن ذلك لا يعفيها من الرقابة الدستورية باعتبارها تحتل مرتبة القانون بعد مصادقة البرلمان عليها، وتخضع للرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية، طبقا للفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وقد أتيح للمجلس الدستوري الجزائري رقابة الأمر 02-21 المحدد لدوائر الانتخابية حيث اعتبر أن أحكام هذا الأمر مطابقة للدستور، ولم يتضمن قراره سوى ملاحظات حول الاستناد أو عدم الاستناد لبعض النصوص القانونية،³ ويعد إقرار هذه الرقابة ضمانا هامة لتكريس مبدأ المساواة واحترام معايير تحديد الدوائر الانتخابية.

ثانيا: الرقابة القضائية (القضاء الإداري) على تحديد الدوائر الانتخابية

قد أوجب المشرع الجزائري لتحديد الدوائر الانتخابية قانونا وقد نص على ذلك القانون العضوي للانتخابات في الجزائر وهذا يعد تحصينا له من رقابة القضاء، غير أن صدوره في شكل أوامر رئاسية يثير بعض الإشكالات تتمحور حول الطبيعة القانونية لهذه الأوامر، فقد اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار الأوامر قبل مصادقة البرلمان عليها مجرد قرارات إدارية

1 بلغول عباس، المجلس الدستوري و دوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء، ص 169.

2 المادة 187 من التعديل الدستوري 2016./ المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 قرار رقم 17/ ق.م. 21 مؤرخ في 13 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد

المقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد 19 بتاريخ 16 مارس 2021.

وليست قوانين تأسيسا على المعيار الشكلي للتفرقة بين القانون والعمل الإداري،¹ وبناءا على ذلك فهي تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، غير أننا نشير إلى أن القضاء الإداري في الجزائر لم يعرف مثل هذه الطعون كما أن ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص يندرج ضمن الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية المخولة له بموجب المادة 142 من الدستور التي تضمنت عبارة " يشرع ... " وهي بذلك تكتسب صفة التشريع منذ صدورها، رغم الشرط اللاحق والذي هو موافقة البرلمان عليها.

و يمكن القول أن إسناد مسألة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية يحقق الفعالية بشكل أكبر، وذلك من خلال إخضاعه لرقابة القضاء الدستوري لاسيما في ظل منح المعارضة البرلمانية فرصة للتعبير عن مواقفها من بعض القوانين عن طريق الإخطار، غير أنه يبقى شرط توفر نخبة معارضة مؤهلة إن صح التعبير وتكون في مستوى المسؤولية المنوطة بها في مثل هذه المواقف كما نلاحظ صعوبة تحقيق النصاب (40 نائبا ، 25 عضوا من مجلس الأمة) في كثير من الأحيان.

المطلب الثاني: المنازعة الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية.

الهيئة الناخبة هي جموع الأشخاص الذين هم مؤهلون قانونا ويتمتعون بحق الانتخاب والمشاركة في الانتخابات المختلفة، ويتضمن مفهوم القوائم الانتخابية الوثيقة أو القائمة التي تحصي المواطنين المؤهلين قانونيا للانتخاب وترتب أسماؤهم ترتيبا هجائيا، حيث تحتوي هذه القائمة على بياناتهم الشخصية كالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكان ومقر الإقامة، وهذه القوائم ذات دلالة قطعية على أن المتقدمين أمام صناديق الاقتراع قد استوفوا جميع الشروط القانونية التي يخضع لها الحق في التصويت، كما أنها وسيلة من الوسائل التي تسهل العملية الانتخابية كما تقف حاجزا أمام عملية التزوير المحتملة، كما أنها أيضا تعني اللجان المشرفة على التصويت من التدقيق في مدى استقاء الشروط القانونية للمقبل أمامها على التصويت،² ولهذا يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية من الأعمال المهمة وحلقة من حلقات المسلسل الانتخابي باعتباره يخول للمواطن الحق في المشاركة السياسية فيها كما أن مسألة

1 رابحي أحس، (محاولة نظرية للاقتراب من ظاهرة الأوامر التشريعية) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد 2008، ص 63.

2 نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، ط 7، عمان الأردن، 2011، ص306.

التسجيل في القائمة الانتخابية لا تهم الناخب فحسب بل حتى المترشح معني بها كونها من شروط الترشيح حيث يجب توفر أهلية الانتخاب، كما أن القيد في القائمة الانتخابية مقرر و كاشف لحقي الانتخاب والترشح ودليل قطعي على التمتع بهما.¹

ولهذه المرحلة من المراحل الانتخابية أهمية خاصة في الانتخابات التي تخضع للاقتراع العام المباشر كانتخابات المجلس الشعبي الوطني في الجزائر نظرا لشمولها كافة المواطنين الذين استوفوا شروط الانتخاب ، على خلاف الوضع في الاقتراع غير المباشر أين تكون الهيئة الناخبة مكونة من فئات محددة، مثلما هو عليه الحال في انتخابات مجلس الأمة الجزائري.

ويمكن اعتبار مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها نقطة البدء في الحديث عن الحياد والنزاهة للهيئات التي تتولى الإشراف على العملية الانتخابية وتنظيمها، وذلك خوفا من تضخيم الهيئة الناخبة واستعمالها لصالح تيار سياسي معين، حيث أولى التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 هذه المرحلة أهمية كبيرة بإسناده الرقابة على مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية الى هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وبعد التحولات السياسية التي شهدتها البلاد مع مطلع 2019 اسند المشرع إدارة العملية الانتخابية برمتها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك بدءا من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها.²

الفرع الأول: شروط التسجيل وحالات الشطب من القوائم الانتخابية.

أولا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

قد كفلت كل الدساتير والمواثيق الدولية حق الانتخاب لجميع المواطنين واعتبرته حقا أساسيا له ،إلا أن هذا لا يعني أن لا تكون هناك شروط لازمة من أجل هذا الحق الحق، حيث أن هناك جملة من الشروط الموضوعية التي لا بد من توافرها ليكون الشخص أهلا لذلك وصاحب حق ، وتعد هذه الشروط ضمانا لصحة التصويت وسلامة الدولة،³ كما أنها لا تمس بمبدأ المساواة والاقتراع العام .

1/ الشروط الموضوعية للقيد في القوائم الانتخابية

1 ماجد راغب الطلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص131

2 محروق أحمد، اليات الاشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية، ص

3 سليمان الغويل، الانتخابات و الديمقراطية (دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات العليا ، ص 54.

وهذه الشروط تتصل بالمواطن أو الناخب نفسه، ولزاما على الجهات المشرفة على التسجيل تسجيله ضمن قوائم الناخبين، ما لم تنطبق عليه إحدى الحالات المانعة من التسجيل وقد نظم المشرع الجزائري كما يلي:

1/1 : شرط الجنسية

هو الأصل أو بمعنى أصح القاعدة العامة السائدة في العديد من الدول وتشريعاتها أن مواطني الدول وحدهم دون الأجانب المتواجدين على إقليمها لهم حق الانتخاب، وبمعنى آخر التسجيل في قوائم الناخبين، فشرط الجنسية يعتبر الرابطة بين الحق في الانتخاب والمواطنة، فالمواطن هو من يقرر مصير بلاده ويتولى تسيير شؤونه.¹ وهو ما اتجه إليه المشرع في الجزائر من خلال ما نصت عليه المادة 50 من الأمر 01-21 " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية... " ويتساوى ذو الجنسية الأصلية وذو الجنسية المكتسبة.²

2/1 شرط السن

يشترط المشرع الجزائري بلوغ سن معينة للتمتع بالأهلية الانتخابية، أو ما يعرف بسن الرشد السياسي، وذلك من الطبيعي حيث تحتاج ممارسة حق الانتخاب إلى رجاحة العقل للاختيار الصائب ، ولئن كانت القاعدة الغالبة في العيد من الدول هي تطابق سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني، على اعتبار أن هذا الأخير يخول الفرد ممارسة جميع التصرفات القانونية فان هذه القاعدة ليست مطلقة وتتوقف على الغرض من تحديد هذه السن، حيث أن خفض سن الرشد السياسي يؤدي إلى توسيع هيئة الناخبين في حين أن رفعه يكون عادة خوفا من المسار الذي تتخذه اتجاهات الناخبين في حال انضمام فئة كبيرة من الشباب إلى الهيئة الناخبة.

3/1 المواطن الانتخابي

لممارسة حق الانتخاب أيضا اشترط المشرع التسجيل بالقائمة الانتخابية للبلدية التي يقع بها موطن المعني، ويقصد بالموطن في القانون المدني الجزائري المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي محل الوطن، وكما هو معروف

1 الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7 الجزائر، 2011، ص 291.

2 المادة 15 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15/ ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج ر ج ج، العدد 105، بتاريخ 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج العدد 15، بتاريخ 27 فيفري 2005.

قانونا انه لا يمكن أن يكون الشخص متعدد المواطن في وقت واحد،¹ وبناءا على ذلك نص
المشروع على عدم جواز التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية طبقا للمادة 56 من الأمر 21-
01 .

أما فيما يخص الجزائريين المقيمين بالخارج فقد منح المشروع حق التسجيل بالقوائم
الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب، بالنسبة
للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء فقط.²

ثانيا : حالات الحرمان من التسجيل في القوائم الانتخابية

- اختلال شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

على طالب التسجيل في القوائم الانتخابية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية السياسية وغير
موجود في إحدى حالات فقد الأهلية المنصوص عليها في المادة 50 و 55 في الامر 21-
01 وايضا المادة 03 من القانون 11-57.

كما حدد المشروع من خلال المادة 52 من الأمر 21-01 حالات الحرمان من التسجيل
في القوائم الانتخابية ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبار لهم وكذا
المحجوز عليهم قضائيا والذين سلكوا سلوكا مضادا لثورة التحرير، والمحكوم عليهم في جناية
ولم يرد اعتبارهم، والمحكوم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس
والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون
العقوبات إلى أن يستعيدوا أهليتهم برد الاعتبار أو رفع الحجز أو الحجز أو بعد إجراء عفو
طبقا للمادة 59 من الأمر 21-01.

الفرع الثاني: ضوابط مراجعة القوائم الانتخابية

إن عملية تسجيل الناخبين تعتبر عملية مهمة ومعقدة يعتمد نجاحها على كفاءة القائمين
بها والطريقة التي تتم من خلالها، وتقع المسؤولية في إعدادها بطريقة دقيقة ومعبرة على
الهيئات المكلفة بهذه المهمة وأيضا على المواطنين الذين توفرت فيهم شروط الانتخاب وبشكل
عام تعرف التشريعات الانتخابية عبر العالم أسلوبين مختلفين للتسجيل في القوائم الانتخابية
أسلوب التسجيل التلقائي ، وأسلوب التسجيل الشخصي والمتضمن قيام المواطن الذي تتوفر

1 المادة 51 من الامر 21-01 ، والمادة 36 من القانون المدني الجزائري.

2 المادتان 57 و 58 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

فيه الشروط الموضوعية بطلب التسجيل لدى الجهة المختصة بذلك،¹ وقد اخذ المشرع في الجزائري بأسلوب التسجيل الشخصي.

أولا : الجهة المختصة بالمراجعة

اسند المشرع الإشراف على عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى اللجنة الإدارية الانتخابية من خلال القانون العضوي 16-10 قبل تعديله حيث تشكل من قاض رئيسا وتضم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية وناخبين اثنين من ناخبي البلدية.²

وبعد تولي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات عهد المشرع بهذه العملية لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة وتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين بالبلدية وأمانة دائمة يديرها موظف بلدي مشهود له بالخبرة والكفاءة والحياد³

وفيما يتعلق بقوائم بإعداد قوائم الناخبين الخاصة بالجزائريين المقيمين في الخارج فيتم على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من طرف لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تحت مسؤولية السلطة للانتخابات تتألف من :⁴

-رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيسا
-ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية للانتخابات
عضوين.

-موظف قنصلي عضوا.

وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا تباشر عملية المراجعة مباشرة باعتبارها جهازا مسؤولا عن تحضير وتنظيم الانتخابات عن طريق مندوبياتها البلدية، فقد حافظ المشرع على الإشراف المباشر للقضاء على لجان مراجعة القوائم الانتخابية، وهو الأمر الذي تضمنته

1 عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، (دراسة مقارنة)، ص

2 المادة 15 من القانون العضوي 16-10 .

3 المادة 63 من الأمر 01-21، (المادة 04 من القانون العضوي 19-08)

4 المادة 04 من الأمر نفسه(المادة 16 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم) .

القوانين الانتخابية السابقة حيث يعود إشراك القضاء في الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية إلى القانون 89-13¹ وذلك ضمانا لحياد واستقلالية هذه اللجان وإضفاء نوع من الاحترام المعنوي عليها في ظل إشراف الإدارة على العملية الانتخابية وكنيجة للتوجه الجديد في الإشراف على العملية الانتخابية تم استبعاد الإدارة من عضوية لجان المراجعة، فيما تندرج عضوية المواطنين في اللجنة ضمن إطار تكريس الرقابة الشعبية على إعداد القوائم الانتخابية،²

ولم يشر المشرع إلى طريقة استخلاف الرئيس في حالة حدوث المانع لرئيس اللجنة، في حين تضمن قرار السلطة المستقلة إمكانية استخلاف أمين اللجنة بموظف بلدي آخر يعين من قبل السلطة المستقلة.³

ثانيا : سير عملية مراجعة القوائم الانتخابية.

تقوم لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر بتسجيل المواطنين الذين استوفوا شروط التسجيل وشطب المتوفين أو من فقدوا شرطا من شروط التسجيل في أجل محددة قانونا. و تتم مراجعة القوائم الانتخابية بصورة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، حيث يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح فترة المراجعة واختتامها كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمناسبة الموعد الانتخابي بمقتضى المرسوم المتضمن الهيئة الناخبة الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.⁴

حيث تتلقى لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلديات والدوائر القنصلية والدبلوماسية طلبات المواطنين غير المسجلين، مدعومة بالوثائق الثبوتية كبطاقة الهوية وشهادة ميلاد وشهادة الإقامة، أما في حالة تغيير الإقامة يقع على الناخب أن يطلب خلال ثلاثة أشهر من هذا التغيير تسجيله في القائمة الانتخابية لبلدية إقامته الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني من بلدية إقامته الأصلية، ويجري العمل بواسطة تطبيقه معلوماتية وضعت خصيصا لهذا الغرض تسهيلات للإجراءات.⁵

1 المادة 16 من القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج عدد 32 بتاريخ 07 أوت 1989.

2 عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص58.

3 قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، .

4 المادة 62 و 65 من الأمر 01-21، (المادة 14 و 17 من القانون العضوي 16-10).

5 المادة 60 من الأمر نفسه، (المادة 12 من القانون العضوي 16-10).

أما فيما يخص تصفية القوائم الانتخابية من المتوفين فان المصالح المعنية في بلدية الإقامة أو المصالح الدبلوماسية والقنصلية تبلغ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم بشطبه من قائمة الناخبين¹.

و تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها بمقر البلدية وعند الاقتضاء مقر آخر معلوم توفره الجماعات المحلية، وبمقر الممثلة البلوماسية لأو القنصلية بالنسبة للخارج للبت في طلبات التسجيل والشطب، وتكون قراراتها صحيحة بحضور رئيس اللجنة وأمينها عند الاقتضاء².

رابعاً : إشهار القوائم الانتخابية

تجسيد لمبدأ علنية القوائم الانتخابية وبعد انتهاء لجان مراجعة القوائم الانتخابية من دراسة جميع الطلبات، تعد جدولاً تعديلياً يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين، يتولى منسق المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو منسق الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية تعليق الجدول التعديلي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة في الأماكن المحددة قانوناً لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه³.

ويعتبر تعليق الجدول التعديلي السبيل الوحيد لاطلاع المواطنين على نتائج مراجعة القوائم الانتخابية للتأكد من سلامة عمليات التسجيل والشطب، وهو الأمر الذي يحد فعالية الرقابة الشعبية على القوائم الانتخابية في ظل توفر وسائل التواصل الحديثة التي يمكن استعمالها.

الفرع الثالث: الرقابة على قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية

كون التسجيل في القوائم الانتخابية ذو أهمية كبيرة كان على المشرع توفير ضمانات أكثر للإفراد في مواجهة القرارات الصادرة عن لجان مراجعة القوائم الانتخابية، المتضمنة رفض التسجيل أو الشطب دون وجه حق، والإدارة تخضع لأنموذجين من الرقابة ، الأول تمارسه على نفسها والثاني يمارسه القاضي⁴، حيث مكن المشرع المواطن من التظلم الإداري وكذا الطعن القضائي .

أولاً: الرقابة الإدارية (التظلم الإداري)

1 المادة 6 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021.

2 المادة 7 و 4 من القرار نفسه.

3 المادة 8 و 9 من القرار نفسه.

4 أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص77.

يشكل التظلم الإداري أحد الآليات الهامة للرقابة على مدى صحة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وفقا للإجراءات التي نص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويقصد بالتظلم الإداري الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية واللجان الإدارية¹ ونبحت الجهة المختصة بالفصل في هذا الطعون ثم أصحاب الحق في الطعن والآجال المرتبطة بتقديم الطعن والفصل فيه.

1/ الجهة المختصة بالفصل في التظلم الإداري.

خول المشرع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية نفسها صلاحية النظر في الطعون الإدارية ضد القرارات الصادرة عنها، والمتعلقة بعمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية. وبذلك تكون التظلمات والاعتراضات على قرار اللجنة أشبه بالطعن الولائي كونه يرفع أمام نفس الجهة مصدرة القرار²

ثالثا : أصحاب الحق في التظلم الإداري.

أعطى الحق المشرع كل مواطن اغفل تسجيله حق تقديم تظلم لرئيس لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية كما مكن أي مواطن آخر مسجل في إحدى القوائم الانتخابية للدائرة من تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل مواطن اغفل تسجيله في نفس الدائرة.³

غير أن المشرع قيد حق الغير في الاعتراض أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالتسجيل في القائمة الانتخابية والانتماء لنفس الدائرة الانتخابية التي وقع فيها التسجيل أو الشطب دون وجه حق،

رابعا: مواعيد تقديم التظلم الإداري والفصل فيه.

حدد المشرع مواعيد تقديم التظلمات والاعتراضات من ذوي الشأن بعشرة أيام التي تلي تعليق إعلان اختتام فترة مراجعة القوائم الانتخابية، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة

1 عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية)، ج2، الطبعة

5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 366.

2 شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة

دكتوراة في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص

110.

3 المادة 66 و 67 من الأمر 01-21 ، (المادة 18 و 19 من القانون العضوي 16-10)

المراجعة الاستثنائية¹ وتتكفل الأمانة الدائمة للجنة بتدوينها في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من طرف القاضي رئيس اللجنة،² والملاحظ أن المشرع حافظ على نفس الآجال التي جاء بها القانونين الوضعيين 01-12 و 10-16 وذلك بخلاف ما كان سائدا في ظل الأمر 07-97 أين كانت 15 يوما بالنسبة للمراجعة العادية و 8 أيام بالنسبة للمراجعة الاستثنائية .

وقد اعتمد المشرع أجالا قصيرة وذلك يتماشى وخصوصية عملية مراجعة القوائم الانتخابية ، غير أنه جعل نقطة البدء في سريان ميعاد تقديم التظلم الإداري الطعن هو تاريخ إعلان اختتام عملية المراجعة وكان على المشرع تحديد فترة للاطلاع على الجدول التعديلي وجعل تقديم الطعون يسري من انقضاء هذه الفترة.

ويتم إحالة التظلمات والاعتراضات على لجنة مراجعة القوائم الانتخابية التي تبنت فيها بقرار في اجل أقصاه ثلاثة أيام³ تكون قرارات اللجنة مدونة في سجل خاص تمسكه الأمانة الدائمة للجنة،⁴ ويقع على رئيس اللجنة البلدية للمراجعة أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية تبليغ القرار في ظرف ثلاثة أيام كاملة للإطراف المعترضة بكل الوسائل القانونية.⁵ وتعد اللجنة جدولا تصحيحيا جديدا بناء على ما اتخذته من قرارات تتعلق بتسجيل مغفلين أو شطب مسجلين بصورة غير قانونية.

الفرع الرابع : الرقابة القضائية على قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية .

يترتب على حق المواطنين في الاطلاع على الجدول التعديلي المتضمن نتائج أعمال اللجان المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية الحق في التظلم والاعتراض على هذه القرارات أما هذه اللجان كما سبق بيانه، وضمانا لسلامة القوائم الانتخابية وصيانة لحق التسجيل فيها لكل من استوفى شروط القيد اتجهت التشريعات الى تمكين ذوي الشأن من عرض النزاع أمام القضاء باعتباره الملاذ الآمن للدفاع عن الحقوق الانتخابية للمواطنين من خلال إلغاء القرارات التي يثبت تجاوزها للقانون فيما يتعلق بالتسجيل والشطب، وتمكين ذوي الشأن من حقوقهم وذلك من خلال طعن يقدم إلى القاضي المختص وفق شروط محددة ليتم البت فيه وفق إجراءات محددة

1 المادة 68 من الأمر 01-21 ، (المادة 20 فقرة 01 و 02 من القانون العضوي 10-16)

2 المادة 10 من القرار رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021،

3 المادة 68 فقرة 3 من الأمر 01-21،(المادة 20 فقرة 03 من القانون العضوي 10-16)

4 المادة 13 من قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021،

5 المادة 68 فقرة 04 من الأمر 01-21 (المادة 20 الفقرة 04 من القانون العضوي 10-16)

ومن ثم وجب بحث الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الطعون وشروط قبول الطعن ثم اثر الفصل في الطعون.

أولا : الجهة القضائية المختصة

كانت الطعون القضائية ضد قرارات اللجان الإدارية الانتخابية من اختصاص القضاء العادي وهذا قبل تبني الازدواجية القضائية، غير انه مع تعديل الأمر 97-07 بموجب القانون العضوي 04-01¹ تقرر إسناد مثل هذه لطعون إلى المحاكم الإدارية على اعتبار أن الدعوى ترفع ضد البلدية وان النزاع يتعلق بأصل الحق المتمثل في طلب إلغاء قرار اللجنة الإدارية الانتخابية لعدم مشروعيته، وذلك تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²

إلا أن المشرع عدل عن هذا الاتجاه من خلال القانون العضوي 12-01 وكذا القانون العضوي 16-10 حيث منح الاختصاص بنظر الطعون المقدمة من الجالية الجزائرية في الخارج بإسناده الاختصاص لمحكمة الجزائر، وهو ما قضت بهم المادة 21 من القانون العضوي 16-10 وفي هذا الإطار طرحت عبارة " المحكمة المختصة إقليميا" التي عوضت عبارة " المحكمة الإدارية المختصة إقليميا" في ظل القانون العضوي 04-01 تساؤلات حول نية المشرع في إسناد الاختصاص إلى القضاء العادي أم القضاء الإداري .

غير أن المشرع حسم الأمر من خلال الأمر 21-01 حيث أشارت المادة 69 منه الى اختصاص المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ومحكمة الجزائر للطعون المقدمة من الجالية الجزائرية في الخارج.

ونرى هنا أن المشرع ساير الاتجاه أو القول الذي يرى من مسائل الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية أكثر ارتباطا بالحالة المدنية للشخص، مثلها مثل الموطن والإقامة والحالة العائلية والجنسية والأهلية وبالتالي فهي اقرب إلى اختصاص القضاء العادي منه للقضاء الإداري لنظر الطعون المرتبطة بها،³ كما يبرر إسناد الاختصاص إلى القضاء العادي في هذه المسائل بتوفير الجهد والوقت على المتقاضين من خلال ميزة قرب المحاكم المدنية فضلا عن

1 القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 يعدل ويتم الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ج ج عدد 09 بتاريخ 2004/02/11.

2 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر 2009، ص78.

3 خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية ، ص 279-280.

كونها أكثر عدداً وأوسع انتشاراً من المحاكم الإدارية، كما أن هذا المسعى من شأنه تسهيل الفصل في الطعون في وقت مناسب بدل تركيزه في المحاكم الإدارية.¹

-ثانياً : شروط قبول الطعن

هناك شروطاً يتوقف عليها قبول الطعن أمام الجهة القضائية المختصة منها ما تعلق بالطاعن ومنها ما يتعلق بعريضة الطعن والآجال المرتبطة بها.

أ / الشروط المتعلقة بالطاعن

يشترط المشرع لمباشرة حق التقاضي توفر الصفة والمصلحة، كشرطين شكليين لقبول الدعوى، ومناطق التمييز فيها بين الجدي من الطعون وغير الجدي² فالصفة هي القدرة القانونية لرفع الخصومة أمام القضاة، أما المصلحة فهي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقد تكون مصلحة قائمة أو محتملة.³

كما أنه لا يشترط المصلحة الشخصية المباشرة للطعن في قرارات اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، حيث يمكن للإطراف المعترضة والمتظلمة لدى اللجنة من تقديم طعن قضائي ضد القرارات الصادرة عنها، وبذلك ينحصر حق الطعن القضائي في المواطنين الذين اغفل تسجيلهم وغير مسجلين في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية الذين اعترضوا لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ويندرج إضفاء الصفة والمصلحة على الغير من الناخبين داخل نفس الدائرة الانتخابية ضمن إطار تعزيز الرقابة الشعبية من أجل ضمان نزاهة القوائم الانتخابية.

ونلاحظ أن المشرع جعل من التظلم الإداري أمام اللجنة شرطاً لممارسة الطعن القضائي ضد قراراتها وبذلك يسقط هذا الحق بانقضاء أجال التظلم أمام اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وكان على المشرع أن لا يقيد حق المواطن الطبيعي في اللجوء إلى القضاء مادام الأمر يتعدى الحقوق الشخصية إلى المصلحة العامة.

ب / الشروط المتعلقة بعريضة الطعن وبأجله.

1 عبد الله طلبية، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، ط2، سوريا، بدون سنة نشر، ص133.

2 نجاة خلدون والمكي السراجي، الطعون القضائية في انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، العدد 96، الرباط، المغرب، 2016، ص 45.

3 بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 34-39.

تتميز الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية ببساطة إجراءاتها وسرعة رفعها وقصر أجالها ومجانيتها، وتتمثل في شروط شكلية وموضوعية.

1/ الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

بحسب المادة 69 من الأمر 01-21 أن تسجيل الطعن يكون بمجرد التصريح لدى أمانة الضبط، ومن ثم فإنه يستوي أن يكون هذا التصريح شفويا أو كتابيا، كما أن الطاعن غير ملزم بإتباع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بعريضة رفع الدعوى¹ كما اعفي المشرع المتقاضين من مصاريف الإجراءات أو توكيل محامي .

2/ الشروط المتعلقة بآجال إيداع الطعن

أعطى المشرع في المادة 69 من الأمر 01-21 الأطراف التي يحق لها الطعن في قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من الطعن خلال أجل خمسة أيام كاملة تبدأ من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الفاصل في التظلم أو الاعتراض، أو خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض أمام اللجنة الإدارية في حالة عدم التبليغ وذلك على أساس ثلاثة أيام محددة للفصل في التظلم أو الاعتراض من طرف اللجنة الإدارية كما سبقت الإشارة، وخمسة أيام محددة لتقديم الطعن في حالة التبليغ بقرار اللجنة.²

ويتضح أن المشرع اعتمد أجالا قصيرة وموحدة بين المراجعة العادية والاستثنائية، وبين الطعون المقدمة من المواطنين في الداخل وتلك المقدمة من الجالية في الخارج، هذه الأخيرة التي تختص بها محكمة الجزائر،

ثالثا : الفصل في الطعن وأثاره.

(أ) آجال البت في الطعن وإصدار الحكم.

وفقا للفقرة الثالثة من المادة 69 الأمر 01-21 (المادة 21 من القانون العضوي 10-16) فإن المحكمة المختصة إقليميا، ومحكمة الجزائر بالنسبة للطعون المقدمة من المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج تبت في الطعن في أجل أقصاه خمسة أيام بناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف العادية المعنية قبل ثلاثة أيام.

1 شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، ص127.

2 توفيق بوقرن (الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر) مجلة العلوم

الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد 15، العدد28، 2018، ص353.

والجدير بالذكر أن المشرع ومن خلال القوانين العضويين 01-12 و 10-16 وكذا الأمر 01-21 قد عمل على تقليص المدة الممنوحة للمحكمة المختصة إقليمياً مقارنة بما كان سائداً في ظل الأمر 07-97 أين منح للمحكمة أجل 10 أيام للبت في الطعون المقدمة أمامها.

إن اعتماد هذه الآجال القصيرة وإن كان يبرره حرص المشرع على ضبط الآجال بسبب المواعيد الانتخابية¹ غير أنه كان على المشرع التمييز في هذه الآجال بين المراجعة الاستثنائية المرتبطة بموعد انتخابي قريب باعتماد أجل قصيرة، وبين المراجعة السنوية باعتماد أجل أكبر نسبياً، لأن اعتماد مدة خمسة أيام السابق ذكرها من شأنها التأثير على سلامة وعدالة القرارات الصادرة بسبب التسرع في إصدارها بفعل عامل الوقت.²

(ب) مضمون الحكم الفاصل في الطعن

يمكن القول أن مضمون الحكم الفاصل في منازعات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية يتراوح بين رفض الطعن لعدم استثناء الشروط الشكلية أو لعدم التأسيس في حالة انعدام حجج أو أسباب كافية، أما في حال قبول الطعن فإن القاضي يملك فصلاً عن إلغاء القرارات الصادرة عن اللجان المكلفة بالتسجيل والشطب، إلزام هذه اللجان بتسجيل الشخص الذي رفضت اللجنة طلب تسجيله أو شطب الناخب الذي تم تسجيله بصورة غير قانونية.³

حيث أشارت المادة 12 و 13 من قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ في 14 مارس و المتضمن قواعد سير اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية إلى تولي الأمانة الدائمة للجنة تنفيذ أحكام القضاء المتعلقة بتسجيل الناخبين وشطبهم من القوائم الانتخابية فور تبليغها، وتكون هذه الأحكام في السجل الخاص الذي يتضمن قرارات اللجنة.

(ج) الطعن في الأحكام الصادرة

قضت الفقرة الأخيرة من المادة 69 من الأمر 01-21 التي تقابلها الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي 10-16 المتضمن نظام الانتخابات، أن حكم المحكمة المختصة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ولعل المشرع من خلال هذه الصياغة العامة التي تتضمن عدم جواز الطعن بالطرق العادية وغير العادية على حد سواء أراد أن يضع لكل المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب بصفة نهائية قبل إجراء الانتخاب وذلك عن طريق أحكام

1 عمار بوضياف، قانون الانتخابات ، ص59.

2 شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، ص136.

3 المرجع نفسه، ص139.

نهائية¹ اعتبارا أن الطابع الإستعجالي والخاص بعملية إعداد القوائم الانتخابية ووجوب الانتهاء منها في مدة قصيرة، ففتح المجال أمام طرق الطعن يتناقض مع الطابع الخاص للعملية.² غير أن جعل الأحكام ابتدائية نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن يمس بمبدأ التقاضي على درجتين وبضمانات المحاكمة العادلة، لان قاضي الدرجة الأولى قد يصيب وقد يخطئ في حكمه، والطعن في الحكم يعطي فرصة أخرى للطاعن من أجل نظر دعواه أمام محكمة أعلى ومن قبل قضاة أكثر كفاءة وخبرة.³ كما أن دواعي الاستعجال لا تبرر اختزال درجات التقاضي ويمكن مواجهتها بأجال ومواعيد خاصة لإصدار الأحكام⁴ وقد يكون المشرع الجزائري قصد بعدم القابلية للطعن طرق الطعن العادية، دون الطعن بالنقض الذي يبقى متاحا.⁵

-
- 1 حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016، ص199.
 - 2 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر، 2009، ص78.
 - 3 بن زحاف فيصل، (الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ضمانا للشرعية الديمقراطية)، مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة وهران، المجلد 8، العدد 01، 2019، ص275.
 - 4 محمد حسن الفيلي، (اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الامة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 21 العدد 03، 1997، ص28.
 - 5 شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، ص142.

المبحث الثاني: المنازعة الانتخابية على الإجراءات الموضوعية.

الترشح هو أحد الحقوق السياسية التي كفلتها العهود والمواثيق الدولية، وكرس الدستور الجزائري هذا الحق من خلال المادة 56 التي تنص " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب.

وانطلاقا من كون ضمان الحق في الترشح يعد عاملا حاسما في إرساء ديمقراطية حقيقة تحكمها سيادة القانون فإنه تجب الرقابة والمتابعة الدقيقة لكل إجراءات هذه العملية، بدءا من إيداع ملفات الترشح ودراستها واتخاذ قرارات بشأنها وصولا إلى حق من رفضت الهيئات المختصة ملفاتهم في الطعن.

المطلب الأول: المنازعة المتعلقة بالترشح

يعتبر الأصل في حق الترشح للانتخابات المختلفة هو الحرية، وإن مايرد على هذا الحق لا يخرج عن نطاق الاستثناء ويتعين اعتباره دوما كذلك لأنه يتصل بالحرية الأساسية للمواطن وبحقوقه السياسية،¹ إلا أنه من المسلم به قانونا أن قبول الترشح لا يصح إلا وفق شروط قانونية محددة مسبقا، وتتمثل في شروط ايجابية، أي المعايير الموضوعية التي اشترطها المشرع لشغل مقعد نيابي، وهي شروط عامة ومجردة إضافة إلى شروط سلبية تتمثل في حالات عدم القابلية للترشح.

الفرع الأول : الشروط الايجابية

وهي شروط تتعلق بالراغب في الترشح من حيث الأهلية والقدرة على القيام بالمهام النيابة في حالة فوزه كالسن والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، زيادة على تمتعه بالأهلية الانتخابية للتسجيل في القوائم الانتخابية التي تعد لازمة لاكتساب اهلية الترشح .

اولا : التسجيل بالقوائم الانتخابية.

سبق أن اشرنا إلى أن القيد في القوائم الانتخابية يترتب اثارا قانونية من بينها التمتع بحق الترشح، حيث اتجه المشرع إلى جعل حق الترشح مرهون بتوفر صفة الناخب وإثباتها من خلال التسجيل في القوائم الانتخابية، حيث انه بمقتضى هذا الشرط يجب ان تتوفر في المترشح جميع الشروط الواجب توفرها في الناخب، كما نصت على ذلك المادة 200 من الأمر 01-21 المتعلقة بشروط الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني على ضرورة استقاء شروط الناخب المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، والأمر نفسه

1 نجاة خلدون والمكي السراجي، الطعون القضائية في انتخابات الجماعات الترابية ، ص208.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس البلدي والولائي التي ينبثق منها المترشحون لعضوية مجلس الامة، وقد اشترط البمشرع أن يكون التسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المزمع الترشح فيها.¹

ثانيا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحسن السيرة.

كما تتطلب عملية الترشح التمتع بالأهلية الانتخابية الكاملة ومن بينها القدرة على مباشرة الحقوق المدنية والسياسية، وان لا يطرأ على المترشح مانع يحول دون مباشرته لهذه الحقوق،² وذلك بالنظر إلى مدى جسامة وخطر المسؤولية والمهام الملقاة على عاتق المترشح حال فوزه في الانتخابات،³ ويترتب على ذلك أن يكون المترشح على قدر من النزاهة والشرف حيث لا يمكن ولا يسمح للأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام في جرائم مخلة بالسمعة والشرف المشاركة في تسيير الشؤون العمومية ولا ينالوا شرف التمتع بهذه الحقوق السياسية.⁴

ويجب وفقا لما هو في التشريع أن يتمتع المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالحقوق المدنية والسياسية وان لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في القانون، وان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،⁵ والواقع إن الصياغة في ظل القانون العضوي 10-16 والأمر 01-21 كانت اعم وأوضح من سابقه 01-12 عندما اعتمد المشرع معيار نهائية الأحكام والعقوبة السالبة للحرية كأساس للحرمان من حق الترشح.

أما فيما يتعلق بشرط حسن السيرة في المترشح لعضوية البرلمان فقد منع ذوي السمعة السيئة من ولوج البرلمان والمساس بسمعة المجلس النيابي واحترامه بين الناس، ولا شك أن السيرة الحسنة لأعضاء البرلمان تضي على السلطة التشريعية الاحترام الواجب لها بما يتلاءم وطبيعة مهامها التشريعية والرقابية،⁶ حيث اشترط المشرع في المادة 200 من الأمر 01-21 أن لا يكون الشخص معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة

1 المادة 200، 184 من الأمر 01-21 .

2 سامي جمال الدين، (دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة 20، العدد الثالث والرابع، مصر، 1990، ص79.

3 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، ص 70.

4 سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية (دراسة مقارنة)، ص70.

5 المادة 200 و221 من الأمر 01-21.

6 داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، ص380.

مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وقد اعتبر المجلس الدستوري أن هذا الشرط غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك لحقوق المواطن لعدم تحديد الآلية القانونية التي تثبت هذه الأفعال،¹

و مما سبق فإنه كان ترك المشرع سلطة التحري والتقدير للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتحقيق الغرض من هذا الشرط دون المساس بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور، إلا أنه يجب وضع ضوابط تحكم هذا الشرط دون المساس بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور، فإنه يجب وضع ضوابط تحكم هذا الشرط، كان تكون الوقائع المنسوبة للراغب في الترشح ثم التحقيق فيها أو قدم بسببها إلى المحاكمة، حتى ولو لم يصدر حكم الإدانة فيها،²

كما ألزم المترشح من خلال الأمر 01-21 بإثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، وذلك درءاً لأي شبهة في استغلال الحصانة البرلمانية للتهرب من الالتزامات الضريبية، ويتم إثبات ذلك من خلال وثيقة صادرة عن الإدارة الضريبية.

ثالثاً : شرط السن

تم تحديد سن الترشح ب 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و35 سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة لمجلس الأمة ويندرج هذا المسعى في إشراك الشباب في الحياة النيابية وإكسابهم الخبرة اللازمة لتولي المسؤوليات، أما فيما يتعلق برفع سن الترشح بالنسبة لمجلس الأمة مقارنة مع المجلس الشعبي الوطني فيهدف إلى خلق نوع من التوازن بجعل الغرفة الأولى تمثل الشباب والحركة فيما تمثل الغرفة الثانية الاتزان والهدوء وكل من الاعتبارين مطلوب في البرلمان المكون من غرفتين.³

رابعاً: شرط الجنسية

تشتت القوانين الانتخابية فيمن يرغب في الترشح أن يكون حاملاً لجنسيتها فالتمتع بالحقوق السياسية ولاسيما حق الانتخاب والترشح حيث يتطلب ارتباطاً وثيقاً بالوطن ومن ثم لا

1 قرار رقم 16/ق.م.د/ المؤرخ في 10 مارس 2021.

2 داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، ص 382.

3 نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص355.

يتصور منح هذا الحق للأجانب، فالمهمة النيابية تتطلب ولاء تاما بالنظر إلى حساسية المهام التي يقوم بها البرلمان.¹

حيث اشترط المشرع في المادة 184 و 200 من الأمر 01-21 على المترشحين لانتخابات مجلس البرلمان أن يكونوا من ذوي الجنسية الجزائرية ولم يميز بين الجنسية الاصلية والجنسية المكتسبة، على خلاف ما كان سائدا في ظل الامر 07-97 اين اشترط المشرع الجنسية الجزائرية الاصلية أو المكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل.

خامسا : تسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية

اشترط المشرع طبقا للمادة 184 و 200 من الأمر 01-21 فيمن يرشح نفسه لعضوية المجالس النيابية المحلية والوطنية أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو اعفي منها، وهذا الشرط يتعلق بالتزام المواطن اتجاه الوطن وإجبارية الدفاع عنه المكرس بموجب المادة 80 من الدستور، وتعتبر الخدمة العسكرية من الواجبات المقدسة للدفاع عن ارض الوطن، والمتهرب من الخدمة العسكرية طبقا لهذا الشرط لا يستحق شرف تمثيل الأمة،² كما انه ليس من المستساغ أن يطلب عضوا البرلمان للتجنيد خلال مدة العضوية بما يحول بينه وبين لأداء المهام النيابية.³

سادسا : شرط الالتزام بعدد العهديات النيابية

قام المشرع بتحديد عدد العهديات البرلمانية حيث أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 انه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدين برلمانيين منفصلتين أو متتاليتين، وهو ما تضمنته أيضا المحطة الأخيرة من المادة 200 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ضمن شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني، ويأتي هذا التوجه لتكريس التداول على التمثيل النيابي ومنح الفرصة للشباب والكفاءات في ظل الامتيازات الممنوحة لهم بموجب الأمر 01-21 .

1 فيصل شطاوي، (حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني) ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 09، 2007، ص 292.

2 إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 118.

3 داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، ص 382.

أما بالنسبة لانتخاب ثلث أعضاء مجلس الأمة فان الأمر 01-21 في مادته 221 فقرة 2 لم يكتف باشتراط العضوية فقط في المجالس المحلية البلدية والولاية كما كان سائدا من قبل، بل استلزم أن يكون المترشح قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في احد هذه المجالس، وأرجأ تطبيق هذا الحكم إلى ما بعد التجديدين الجزئيين التاليين لصدور القانون العضوي.

الفرع الثاني : الشروط السلبية .

وفقا للمادة 199 من الأمر 01-21 حظر المشرع على بعض الفئات حق الترشح للانتخابات البرلمانية خلال مزاولة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في الدوائر التي يمارسون أو سبق لهم إن مارسوا فيها وظائفهم، ويتعلق الأمر بالسفراء والقناصلة، والولاة المنتدبين، رؤساء الدوائر، الأمناء العاميين للولايات ، المفتشين العاميين للولايات، أعضاء مجالس الولايات، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفي أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية ،المراقبين الماليين للولايات، السفراء والقناصلة، أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاء امتدادتها خلال عهدتهم.

و قد حدد الفئات الممنوعة من الترشح بناء على المهام التي يشغلونها أو سبق لهم ممارستها في الدائرة الانتخابية المزمع الترشح فيها، والحكمة من هذا المنع هو عدم السماح للموظفين الذين يمارسون سلطة في الدائرة الانتخابية من استعمال سلطاتهم ونفوذهم لإغراض انتخابية، فهذا التضييق من حق الترشح يهدف أساس إلى المحافظة على حيده العملية الانتخابية ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، غير ان ذلك لا يمنع هؤلاء من الترشح في غير تلك الدوائر، باستثناء الفئات الممنوعة من النشاط السياسي كالقضاة وافراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن طالما بقيت معهم هذه الصفة.¹

المطلب الثاني: الرقابة على استفتاء شروط الترشح

وضع المشرع إجراءات معينة يجب على الراغبين في الترشح سلوكها لتقديم ملفات الترشح أمام الهيئة المؤهلة لمسكها، وذلك وفق أشكال وأجال محددة تليها مرحلة دراسة هذه الملفات لتقدير مدى استفتاء أصحاب الملفات المودعة للشروط القانونية للترشح تمهيدا لإصدار قرارها بقبول الترشح أو رفضه، وتثير هاتين المرحلتين العديد من الإشكالات حول حياد ونزاهة الهيئات المكلفة باستلام الملفات ودراستها والضمانات المتاحة للراغبين في الترشح في مواجهتها، ونبحت إجراءات الترشح وكيفيات إيداعه وصولا إلى الهيئات المخولة بدراسته.

1 سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص35.

الفرع الأول: الإشراف على إيداع الترشيحات.

طبقا للمادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الصلاحيات التي كانت من اختصاص الإدارة سابقا، والمتعلقة باستلام ملفات الترشح ودراستها انتقلت إلى السلطة المستقلة، وقد ورد في مضمون الأمر 01-21 إجراءات إيداع الترشيحات من خلال تحديد شكل التصريح بالترشح للانتخابات البرلمانية ، وجملة من الشروط الشكلية لقبول قائمة المترشحين ، وبين أجال وكيفيات إيداعه، وكذا آليات تعديله.

أولا : التصريح بالترشح

أشارت المادة 201 من الأمر 01-21 فيما يخص نواب المجلس الشعبي الوطني على انه يعد تصريحا بالترشح إيداع قائمة المترشحين التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويتم إعداد قائمة المترشحين في استمارة تعدها وتسلمها السلطة المستقلة، حيث يتم سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات أو لدى مندوبيتها في الخارج، حسب الحالة، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، من طرف ممثل المعتزمين الترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا بموجب رسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة مترشحين. ووفقا للمواد 2 و8 و9 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 13 مارس 2021 تكون الاستمارة الخاصة بإيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف مرفقة بوثيقة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح ومطبوع يتضمن قائمة المترشحين الأساسيين وآخر يتضمن قائمة المترشحين الاضافيين.

وتملا الاستمارة وتوقع من قبل كل مترشح، ويجب أن يتضمن التصريح التصريح بالترشح البيانات الآلية على وجه الخصوص:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.

-تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

-عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار .

-الدائرة الانتخابية المعنية.¹

1 المادة 201 فقرة 3 من الأمر 01-21.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حيث ووفقا للمادة 222 من الأمر 01-21 يتم التصريح بالترشح من خلال استمارة التصريح التي تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تملأ في نسختين وتحمل توقيع المترشح.

ثانيا: شروط صحة القائمة المترشحة.

1- مراعاة عدد المقاعد المطلوبة شغلها ومبدأ المناصفة.

أوجب المشرع أن تشتمل قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوبة شغلها بثلاث (03) في الدوائر التي يكون فيها عدد المقاعد فرديا واثنين (02) في الدوائر التي يكون فيها عدد المقاعد زوجيا، ليصبح العدد الإجمالي زوجيا في كلتا الحالتين لتسيير تطبيق مبدأ المناصفة بين الجنسين، وذلك بخلاف ما كان سائدا في ظل القانون العضوي 16-10 أين كان يشترط أن يكون عدد المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين.¹

كما يعتبر الترشيح وفقا للمادة 205 من الأمر في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية سببا لرفض القائمة فضلا عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 285 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات.

كما يجب ان تراعي قائمة الترشيحات تحت طائلة رفضها مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وبذلك يكون المشرع قد اتجه نحو إعمال مبدأ المساواة بين الجنسين في الترشيح، متخليا بذلك عن نظام المحاصصة في تمثيل المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة المنصوص عليها في القانون العضوي 12-03. فاسحا المجال للمرأة من اجل المشاركة في الحياة السياسية دون الحاجة إلى إجراءات التمييز الايجابي بأعمال المساواة الفعلية بين الجنسين في الترشيح.² وقد أورد المشرع استثناء في المادة 317 من الأمر 01-21 يقضي بالإعفاء من هذا الشرط بناء على ترخيص من السلطة المستقلة قيما يتعلق بالانتخابات التشريعية التي تلي صدور هذا الأمر، عند تعذر تطبيق المناصفة.

وبغية تمثيل فئة الشباب وإشراكهم في الحياة السياسية ومحاولة لتشبيب البرلمان فقد اشترط المشرع في المادة 191 من الأمر 01-21 أن تخصص نصف الترشيحات على الأقل

1 المادة 191 من الأمر 01-21.

2 محمد الهيني، (القضاء الاداري والمناصفة الانتخابية النسائية)، ضمن مؤلف جماعي: الانتخابات الجماعية، قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015، ص106.

للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة كما اشترط ان يكون ثلث مرشحي القائمة على الأقل من ذوي المستوى الجامعي وعندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فان هذا العدد الصحيح الأعلى منه لصالح هذه الفئة، ويأتي إدراج المستوى الجامعي وفق ما سبق كشرط لصحة القائمة المترشحة لتطوير الممارسة البرلمانية من خلال توفر النواب على مستوى تعليمي مقبول الأمر الذي يسهم بشكل ايجابي في ارتفاع مستويات اهتمام النواب بالمناقشات زيادة على أن العمل البرلماني يتطلب مدارك تقنية وأكاديمية .

2- تزكية القائمة المترشحة

اشترط المشرع لقبول قائمة المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، أو القوائم الحرة أن تزكى صراحة حسب إحدى الصيغ الآتية وفقا للمادة 202 المطات 1 و 2 و 3 من الامر 01-21 :

أ / بالنسبة للدوائر الانتخابية داخل الوطن: تزكى القوائم من طرف الأحزاب السياسية التي حصلت على 4 بالمائة من الأصوات المعبر عنها في آخر انتخابات تشريعية في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، واما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منخبين على الاقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

-وفي حالة عدم توفر الشرطين السابقين، او حالة الحزب المشارك لأول مرة او القوائم الحرة فقد استلزم المشرع تدعيمها ب 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية عن كل مقعد مطلوب شغله.

ب / بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج : تقدم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية ويحب على القوائم الحرة دعم القائمة ب 200 توقيع على الاقل من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله.

ويتم اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح القوائم المعنية بها عن طريق استمارة خاصة تعدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتم سحبها لدى مندوبياتها الولائية أو مندوبيتها لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتتضمن على وجه الخصوص الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة الهوية وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية ويتم التوقيع عليها من طرف المعنيين مع وضع بصمة السبابة اليسرى وتتم المصادقة عليها بالحضور الشخصي إمام ضابط عمومي، ويقع على هذا الأخير التأكد من توفر صفة الناخب في الموقع.

ولا يسمح لأي ناخب إن يوقع لصالح أكثر من قائمة مترشحة تحت طائلة عقوبة السجن من 6 أشهر إلى سنة واحدة والغرامة المالية من 50.000 الى 200.000 طبقا للمادة 301 من الامر 01-21 .

تقدم استمارات التوقيع الفردية إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية قبل 12 ساعة على الأقل من من انتهاء الاجل المخصص لايداع الترشيحات ليقوم بمراقبتها والتأكد من صحتها، ويعد محضرا بذلك تسلم نسخة منه الى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.¹

3-إثبات توفر الشروط الموضوعية في المترشحين

تضمن قرار السلطة المستقلة رقم 53 المؤرخ في 14 مارس 2012 المتضمن تحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين المتعلق بكفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ضرورة إرفاق التصريح بالترشح بما يثبت توفر الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 200 القانون العضوي للانتخابات وبناء على ذلك يجب أن يرفق ملف كل مترشح أساسي أو مستخلف بالوثائق الآتية :

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- نسخة من بطاقة التعريف أو جواز السفر .
- صورة شمسية .
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير مقيدين في السجل الوطني الرقمي للحالة المدنية .
- نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين المعد من طرف رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية.
- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القوائم الانتخابية.
- نسخة من شهادة تثبت مستوى التعليم .
- وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية أحزاب سياسية.
- وثيقة تثبت وضعية المترشح تجاه الإدارة الضريبية .
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار .

1 المادة 202 الفقرات من 2 الى 5 من الأمر 01-21.

وزيادة على هذه الوثائق تدعم ملفات المترشحين المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بمستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة ونسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.

ثالثا: إيداع الترشيحات

حدد المشرع من خلال الأمر 01-21 أجل إيداع الترشيحات بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن ذلك وينتهي قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع،¹ غير انه نظرا لعدم كفاية هذا الأجل لإيداع الترشيحات بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021 تم تمديده بموجب الأمر 05-21 المعدل للأمر 01-21 بخمسة أيام، لينتهي الأجل خمسة وأربعون يوما قبل تاريخ الاقتراع، وبذلك يكزن المشرع قد منح أجلا أطول للمعتمدين الترشح لإيداع ترشيحاتهم مقارنة بما كان سائدا في ظل القانون العضوي 10-16 حيث تنتهي فترة إيداع الترشيحات بـ 60 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.²

أما فيما يخص إيداع التصريح بالترشح فوفقا للمادة 201 فقرة 1، 2، 6، 7، من الامر 21-01، فيتم إيداع التصريح بالترشح مرفوقا بالملف المطلوب من طرف المترشح الموكل من كرف الحزب أو القائمة المستقلة لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو لدى مندوبيتها لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، ويسلم للمصرح وصل إيداع يتضمن تاريخ وساعة الإيداع.

أما فيما يتعلق بإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيتم وفقا للمادة 222 و 223 على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من طرف المترشح نفسه، ويكون التصريح مرفوقا بشهادة التزكية للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي موقعة من طرف المسؤول الأول عن الحزب، زيادة على الوثائق التي تثبت توفر الشروط القانونية، وذلك خلال أجل أقصاه عشرون يوما قبل تاريخ الاقتراع، يذكر أن الهيئة الانتخابية في هذه الحالة تستدعى بمرسوم رئاسي 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع، وتسجل التصريحات في سجل خاص يدون فيه اسم المترشح ولقبه، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح وتاريخ الإيداع وساعته، والملاحظات حول تشكيل الملف ويسلم للمصرح وصلا يبين تاريخ الاقتراع وساعته.⁽²¹³⁾

1 المادة 203 من الأمر 01-21، المادة 03 من قرار السلطة المستقلة رقم 53 المؤرخ في 14 مارس 2021،

2 المادة 95 من القانون العضوي 10-16.

رابعاً: تعديل الترشيحات وسحبها

حظر المشرع تعديل قائمة المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني المودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وفقاً لنص المادة 204 من الأمر 01-21 حيث أنه في حالة وفاة أحد المترشحين داخل أجل إيداع الترشيحات يستخلف من طرف الحزب المعني أو القائمة المستقلة، أما إذا حدثت الوفاة خارج أجل إيداع الترشيحات فلا يمكن استخلاف المترشح المتوفي، بمعنى آخر يعني أن المشرع حظر تعديل قائمة المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني المودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة ونفس الشيء بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة حيث أشارت المادة 225 على أنه لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع شرعي .

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أحاط عملية إيداع الترشيحات بضمانات هامة من خلال هيمنة السلطة المستقلة للانتخابات على كامل إجراءاتها بدا بتسليم الوثائق الخاصة بالترشح إلى غاية استلام ملفات الترشح وهو ما من شأنه الحد من السلبات التي ميزت هذه المرحلة السابقة في ظل إشراف الإدارة.

الفرع الثالث: الهيئات المختصة بدراسة ملفات الترشح

تمت الإشارة سابقاً أن عملية الترشح للانتخابات البرلمانية تتضمن مرحلتين الأولى تتعلق بإيداع ملفات الترشح و المرحلة الثانية تتعلق بدراسة ملفات الترشح حيث تملك الجهات المختصة بذلك السلطة في قبول ملف الترشح أو رفضه واعتباراً إن الانتخابات الديمقراطية لا تحقق إلا في وجود اختيار متعدد للمترشحين، فإنه يجب أعمال مبدأ المساواة عند دراسة الملفات بإتاحة الحق في الترشح لكل مواطن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي بكل حياد وشفافية وبعيدا عن كل تمييز مهما كان نوعه،¹ ونبحت الجهة المختصة .

ووفقاً للمادة 206 من الأمر 01-21 والمادة 98 من القانون فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق مندوبياتها الولائية ومندوبياتها لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، هي التي تتولى مهمة دراسة ملفات الترشح والتأكد من استقاء الشروط المنصوص عليها في القانون، ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلن تعليلاً قانونياً من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، ويبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداع

1 المادة 206 من الأمر 01-21 المعدلة بموجب المادة 01 من الأمر 05-21.

التصريح بالترشح، ويمكن رئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل بأربعة أيام على الأكثر ويعتبر الترشيح مقبولاً بانقضاء هذا الأجل.

كما نشير إلى أن الأمر 01-21 قبل تعديله اعتمد أجل ثمانية أيام كاملة لدراسة الملف وإصدار قرار الرفض، مقلداً بذلك من هذا الأجل مقارنة بالقانون العضوي 10-16 الذي اعتمد أجل عشرة أيام كاملة،¹ غير أن تمديد أجل إيداع الترشيحات بموجب الأمر 05-21 كان له أثره على هذا الأجل، فتجه المشرع إلى إضفاء مرونة من خلال منح رئيس السلطة المستقلة إمكانية تمديد أجل دراسة الملف وتبليغ قرار السلطة المستقلة برفض الترشيح بأربعة أيام لتمكين المندوبيات من الفصل في الملفات المستلمة.

وحسنا فعل المشرع حين اعتبر صراحة انقضاء الأجل دون صدور قرار بالرفض يعد قبولاً للترشيح وهو الأمر الذي لم يكن منصوصاً عليه في القوانين السابقة للأمر 01-21 وفي حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما فإن المشرع فتح إمكانية تقديم ترشيحات جديدة خلال أجل لا يتجاوز 25 يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع.²

أما بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء الأمة فقد كان الفصل في صحة الترشيحات موكولاً للجنة الانتخابية الولائية في ظل القانون العضوي 10-16 طبقاً للمادة 116 منه غير أن المشرع منح الاختصاص في ظل الأمر 01-21 إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، التي يمكنها أن ترفض الترشيح بموجب قرار معلل يبلغ إلى المعني في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.³

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات رفض الترشيح.

إن تقرير الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن الجهات المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح يعتبر من أهم و أقوى صور الرقابة خلال مرحلة الترشيح للانتخابات، ذلك أن القضاء يعتبر الجهاز الأقدر على حماية الحق في الترشيح وصيانة مبدأ المشروعية والحد من تغول وتسلط السلطات المكلفة بدراسة ملفات الترشيح عند إصدارها لقرار رفض الترشيح.

2 المادة 207 من الأمر 01-21.

3 المادة 226 من الأمر 01-21 . (المادة 116 من القانون العضوي 10-16)

كما يعتبر الطعن القضائي في القرارات المتعلقة بالترشيح وسيلة قانونية وضعها المشرع تحت تصرف الأفراد لإجبار الإدارة على احترام القانون وعدم التعدي على حقوقهم وحررياتهم،¹ كون هذه الرقابة لا يمكن أن تتحرك تلقائياً من قبل الجهة القضائية المختصة بل يتوقف ذلك على قيام المتضررين من هذه القرارات بالطعن فيها لبيان مدى مشروعيتها.

وعلى خلاف الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها أين مكن المشرع ذوي الشأن من التظلم الإداري أمام الجهة مصدرة القرار قبل اللجوء إلى الطعن القضائي، فإن التشريع لم ينص على هذه الإمكانية في مادة الترشح لانتخابات البرلمانية.² ومناحا لذوي الشأن حق الطعن القضائي مباشرة في هذه القرارات وللإحاطة بالتنظيم القانوني لهذه الآلية نبحت الجهة القضائية المختصة بالرقابة على قرارات رفض الترشح وأصحاب الصفة والمصلحة في الطعن والشروط المتعلقة بعريضة الطعن ثم الأحكام المتعلقة بالفصل في الطعن .

الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة

منح الاختصاص للقضاء العادي فيما يخص الطعون القضائية في القرارات المتعلقة بالترشح الصادرة عن السلطات الإدارية في الجزائر في كل من القانون 89-13 والأمر 97-07 ممثلا في المحكمة المختصة محليا ،³ ولقد لقي هذا التوجه في ظل الأمر 97-07 معارضة كونه يسحب الاختصاص من القضاء الإداري على اعتبار أن قرارات رفض الترشح قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة وإسناد الاختصاص لغير القضاء الإداري يهدر مبدأ التخصص وينعكس سلبا على نوعية الأحكام الصادرة في هذا الشأن.⁴

لكن بعدها المشرع عدل عن هذا التوجه لاسيما بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية ووفقا لدستور 1996 والنص على هيئات مستقلة ومنفصلة للقضاء الإداري وما تبع ذلك من

1 فيصل شطاوي، (اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية)، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، المجلد 9، العدد 2، 2015، ص306.

2 شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، ص180. 182.

3 المادة 95 من القانون 89-13، والمادتان 86 و113 من الأمر 97-07.

4 عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الامعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص175.

صدر القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة،¹ والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية،² فكان من المجدي فسخ المجال للطعن القضائي أمام هذه الهيئات في موضوع المنازعات الانتخابية على غرار ما هو سائد في الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية،³ حيث تم إسناد اختصاص الفصل في القرارات المتعلقة بالترشح بموجب القانون العضوي 04-01 المعدل للأمر 97-07 إلى الجهة الإدارية المختصة إقليمياً، حيث تولت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية مهمة الفصل في هذه الطعون في انتظار استكمال تنصيب المحاكم الإدارية،⁴

وحافظ كل من القانونين العضويين 12-01 و 16-10 على إسناد الفصل في الطعون ضد القرارات المتعلقة برفض الترشح الصادرة عن الوالي فيما يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني واللجنة الانتخابية الولائية فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين إلى القضاء الإداري ممثلاً بالمحاكم الإدارية المختصة إقليمياً بعد استكمال تنصيبها،⁵ أما فيما يتعلق بالطعون ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج فقد منح الاختصاص بموجب الفقرة الرابعة من المادة 98 من القانون العضوي 16-10 إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة وشكل هذا الإجراء إضافة هامة وضمانة تم إغفالها من خلال القانون العضوي 12-01 وقد كرس الأمر 21-01 الساري المفعول في مادته 206 الفقرة 3 و 4 اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً بالفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة فيما يتعلق بالطعون ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن منسق السلطة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية.

الفرع الثاني : الصفة والمصلحة للطعن في قرار رفض الترشح.

1 القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة بتنظيمه وعمله، ج ر ج ج العدد 37 بتاريخ 01 جوان 1998.

2 القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر ج ج العدد 37 بتاريخ 01 جوان 1998.

3 محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 69.

4 المادة 19 من القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل ويتم الأمر 97-07.

5 المادة 96 فقرة 03 والمادة 113 فقرة 04 من القانون العضوي 12-01 والمادة 98 فقرة 03، والمادة 116 فقرة 04 من

القانون العضوي 16-10

على خلاف تحديد أصحاب الصفة والمصلحة في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها ، لم يحدد المشرع الجزائري بدقة من خلال المادة 206 من الأمر 01-21 أصحاب الحق في تقديم الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المتعلقة برفض الترشح، حيث اعتمد المشرع معيار رفض الترشح للطعن في هذه القرارات هو ما تشير الفقرة الثالثة " يكون قرار الرفض يطال المترشح كما يمكن أن يطال قائمة المترشحين، وإذا كانت مصلحة المترشح الذي رفض ترشيحه مصلحة شخصية ومباشرة فإن القصور في صياغة المادة تثير التساؤل حول مدى تجاوز حق الطعن إلى أطراف أخرى غير المترشح المعني، اعتبارا أن الرفض يطال مترشح أو أكثر من نفس القائمة أو القائمة كلها، كما أن المشرع لم يحدد الطرف الذي يتم تبليغه في حالة رفض قائمة ترشحات بشكل جزئي أو كلي، فهل يتم تبليغ كل مترشح على حدة أم يتم تبليغ المترشح الموكل قانونا بإيداع التصريح بالترشح، وهل لهذا الأخير الحق في مباشرة الطعن ضد قرارات الرفض التي طالت القائمة التي يمثلها، كما أن المشرع لم يفصل في أحقية الأحزاب السياسية لتي زكت قوائم المترشحين في الطعن في القرارات المتضمنة رفض الترشح من باب الالتزام السياسي للأحزاب تجاه قوائمها.¹ والملاحظ أن القوائم الانتخابية المختلفة منذ القانون 89-13 لم تفصل في أصحاب الحق في الطعن في قرارات رفض الترشح، وعلى صعيد الممارسة القضائية جاءت القرارات متناقضة حيث قضت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بسكرة برفض دعوى الطاعن بسبب فساد الإجراءات لكون الدعوى رفعت من طرف الطاعن في حين التماساته انصبت حول إلغاء قرار الوالي الذي تضمن رفض ترشح عدة أطراف، ((وذلك على خلاف ما ذهبت إليه محكمة عين الدفلى سنة 2002 حيث قبلت في الشكل طعنا مقدما من طرف مترشح نيابة عن جميع أعضاء القائمة المقدمة باسم حزب الحركة الوطنية للأمل ضد قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي، وبررت رفضها موضوعا كون احد المترشحين قدم ترشحه في أكثر من دائرة انتخابية. ورفضت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر سنة 2017 طعوننا في هذا الشأن مرفوعة من أشخاص كونهم ينتمون إلى قوائم حزبية رفعوا طعوننا بأسمائهم الخاصة))²

1 فاضلي سيد علي ، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة (الجزائر - المغرب - فرنسا)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2018. ص 193.

2 محروق أحمد، آليات الاشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية، ص 142.

ووما سبق يتضح الغموض الذي يختلف تحديد أصحاب الصفة والمصلحة في الطعن ضد القرارات المتضمنة رفض الترشيح، ومن ثم نهيب بالمشرع استدراك هذا النقص بالنص صراحة على الأطراف التي تملك حق المنازعة في قرارات رفض الترشيح.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في رفض الترشيح

ما يميز الدعاوي الانتخابية عموما بساطة إجراءاتها مقارنة بغيرها، ونبحث في هذا المقام أهم الشرط المتعلقة بشكل عريضة الطعن في قرارات رفض الترشيح ومدى إلزامية مؤازرتها بمحام وأجال إيداعها .

أولا : شكل عريضة الطعن ومحتواها .

لم يحدد المشرع من خلال القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات مسألة الشكليات المتعلقة بعريضة الطعن في قرارات رفض الترشيح، وذلك على خلاف ما كان عليه الأمر بشأن الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، الأمر الذي يستوجب استحضار القواعد العامة للطعن أمام المحاكم الإدارية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد اشترط المشرع ان تكون عريضة الطعن مكتوبة وموقعة ومؤرخة وتتضمن البيانات الآتية تحت طائلة عدم قبولها شكلا :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى (المحكمة الإدارية)
- اسم ولقب المدعي وموطنه واسم ولقب المدعى عليه وموطنه.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى .
- وتودع العريضة بأمانة الضبط من طرف المعني أو وكيله أو محاميه.

ثانيا: مؤازرة الطعن بمحام :

فيما يتعلق بمؤازرة الدعوى بمحام فان القانون العضوي للانتخابات لم يتضمن أي إشارة إلى ذلك بخلاف الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب أين أشار على عدم إلزامية المحامي وبالرجوع الى القواعد القاعدة العامة للطعن أمام المحاكم الإدارية نجد المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشير إلى أن عريضة الطعن يجب أن تكون موقعة من طرف محام، فيما تضمنت المادة 826 وجوبية التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية تحت طائلة عدم

قبول العريضة فيما استتنت المادة 827 الدولة والأشخاص المعنية المنصوص عليها في المادة 800 من هذا الإجراء.

والعمل بالزامية التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية يطرح العديد من الإشكالات فهو وان كان يسهم في رفع مستوى العمل القضائي نتيجة لإعداد أوراق المرافعات من ذوي الاختصاص.¹ فضلا عن كون المحامي يحمل رسالة سامية تتمثل في الدفاع عن العدالة ويساعد القاضي في الوصول إلى أحكام عادلة ومنصفة، من خلال عريضة افتتاح الدعوى ام من خلال المذكرات التي يقدمها، فانه بالمقابل لا ينبغي أن يجبر الطاعن على ذلك تحت طائلة سقوط حقه في اللجوء إلى القضاء باعتبار حق النقاضي حق دستوري وحق من حقوق الإنسان، كما أن استثناء الخصم من هذا الإجراء من شأنه إهدار مبدأ المساواة بين المتقاضين² ولا شك أن إلزام الطاعن بهذا الإجراء من شأنه أثقال كاهل المواطن بمصاريف قد تجبره عن التنازل عن الدفاع عن حقه لعدم توفره على الوسائل المالية، فضلا عن كون المشرع اتجه نحو البساطة والسهولة واليسر في الطعون الانتخابية نظرا للطابع الخصوصي للانتخابات²²⁸ ويذهب الأستاذ منتري مسعود أن مبدأ وجوبه التمثيل بمحام في المادة الإدارية على مستوى الدرجة الأولى مبالغ فيه ويتعين مراجعته بما ينسجم والإجراءات المعمول بها في القضاء العادي .

ومن جانبنا نميل إلى جعل مسألة التمثيل بمحام في الطعون المتعلقة برفض الترشح أمام المحكمة الإدارية اختيارية تتوقف على قدرة الطاعن وإمامه بالشكليات التي يتطلبها القانون مراعاة الطبيعة المنازعة التي تستوجب إعطاء الأولوية إلى موضوع النزاع وتبسيط الإجراءات الشكلية لتقديم عريضة الطعن، ومن ثم نهيب بالمشرع الجزائري لتصريح برفع القيد المتعلق بالزامية التمثيل بمحام المحاكم الإدارية في المنازعات الانتخابية.

ثالثا: اجل تقديم عريضة الطعن

حدد المشرع من خلال المادة 206 من الأمر 01-21 بعد تعديله بموجب الأمر 05-21 اجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ للطعن في القرار المتضمن رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ونفس الأجل أمام محكمة الجزائر بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية

1 فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة(الجزائر - المغرب - فرنسا)، ص 192.

2 منتري مسعود، (آثار الزامية تاسيس محامي علفى مستوى المجالس القضائية والمحاكم الادارية في ممارسة حق النقاضي) مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة المجلد 06، العدد 09، 2013، ص 175.

في الخارج، وكانت المادة قبل تعديلها تثير إلى اجل ثلاثة كاملة من تاريخ التبليغ بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الداخل وأربعة أيام كاملة بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج .

والملاحظ أن المشرع عمل على تقليص هذه الآجال مقارنة بالقانون العضوي 16-10 الذي منح اجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار بالنسبة للدوائر الانتخابية داخل الدوائر وخمسة أيام للطعن أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج،¹ ويأتي التوجه نحو إعادة النظر في هذه الآجال بعد تمديد آجال إيداع ملفات الترشح واعتماد الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية، زيادة على ضرورة البت في المنازعات ضمن الحيز الزمني المحدد لمرحلة الترشح، إلا أن مدة ثلاثة أيام المخصصة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج تبدو غير كافية، وكان على المشرع التمييز بينها وبين طعون مرشحي الدوائر الانتخابية في الداخل.

الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالفصل في الطعن.

تتعلق هذه الاحكام بالاجال التي حددها المشرع للجهات القضائية المختصة من اجل الفصل في الطعن ثم مضمون الاحكام الفاصلة في الطعون ومدى جواز الطعن فيها .
أولاً: ميعاد الفصل في الطعن.

حدد المشرع من خلال الامر 21-05 للمحكمة الادارية المختصة في اجل يومين من تاريخ ايداع الطعن للفصل في الطعون ضد قرارات رفض قرارات رفض الترشح، ويسري هذا الاجل على المحكمة الادارية للجزائر العاصمة عند نظرها للطعون المرفوعة من طرف مرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج، وذلك بدل اربعة ايام كاملة التي تضمنها الامر 21-01 قبل التعديل، وخمسة ايام كاملة التي جرى العمل بها في ظل القانون العضوي 16-10 .

يبلغ الحكم فور صدوره وبكل الوسائل القانونية الى الطاعن والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او منسقتها لدى الممثلة الدبلوماسية او القنصلية لتنفيذه.²

ومنه يتضح ان المشرع عمد الى تقليص اجال البت في الطعون المتعلقة برفض الترشح بشكل كبير، وذلك نظرا لضرورة ضبط قوائم المترشحين استعدادا للدخول في مرحلة الحملة الانتخابية،

1 المادة 98 من القانون العضوي 16-10.

2 المادة 206 الفقرة 5 و6 من الامر 21-01 المعدل والمتمم. / المادة 98 الفقرة 6 من القانون العضوي 16-10.

لاسيما بعد التعديلات التي ادخلت على الاجال المرتبطة بمرحلة الترشح بموجب الامر 21-05.

ثانيا: سلطة القاضي الفاصل في المنازعة.

يلعب القضاء دورا هاما في حسم النزاعات المتعلقة المتعلقة بالترشح من خلال الرقابة على القرار الصادر من الجهات المختصة بتلقي الترشيحات، وانطلاقا من كون المشرع قد قيد هذه الجهات عند إصدارها قرار رفض الترشيح أو قائمة المترشحين بتعليل القرار تعليلا كافيا فالرقابة على التسبب تعد من ضمن الشكليات الهامة التي يثيرها القاضي ضمن الشكليات الهامة التي يثيرها القاضي ضمن عيب الشكل والإجراءات بالإضافة إلى العيوب الأخرى كعدم الاختصاص أو مخالفة القانون والانحراف بالسلطة.¹

وكما هو الحال في الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية يملك القاضي المختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات المتضمنة رفض الترشح صلاحية رفض الطعن شكلا، اذا تخلف شرط من الشروط الشكلية المشار إليها سابقا، كما يمكنه رفض الطعن بعد مناقشة الموضوع لعدم التأسيس، ومن ثم تأييد القرار الصادر، كما يمكنه قبول الطعن وإلغاء القرار المطعون فيه المتضمن رفض الترشح.

ومن تطبيقات الرقابة القضائية على قرارات رفض الترشح التي رفض فيها الطعن لعدم التأسيس ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بقالمة بمناسبة طعن ضد قرار والي ولاية قالمة يتضمن رفض ترشح الطاعن حيث أسس هذا الأخير طعنه على أن تسبب القرار غير واضح وغير قانوني حيث تضمن واكتفى بالقول ان المدعي مسبق قضائيا دون إضافات أخرى ، وجاء في احدى حيثيات الحكم " حيث ثبت للمحكمة بعد المداولة قانونا وبعد تفحص الوثائق المرفقة بالملف على انه سبق وأن حكم على المدعي بجنحة اهانة موظف أثناء تادية مهامه وعقابه باربعة اشهر موقوفة التنفيذ و 5000 دج غرامة مالية نافذة بموجب القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بقالمة بتاريخ 2003/01/26 وهي افعال تخل بالنظام العام وتتنافى مع شغل الوظائف العامة في الدولة" ، وازافت المحكمة الادارية في حيثيات اخرى " ان القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا قانونيا وواضحا ولم يلحقه أي عيب من عيوب الغاء القرار الاداري وجاء مطابقا لاحكام

1 مسعود شيهوب، (آثار إلزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية و المحاكم الإدارية في ممارسة حق النقاضي)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 6، العدد 9، 2013، ص 79.

المادة 77 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12 وبالتالي القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.¹

والملاحظ من خلال حيثيات هذا الحكم ان القاضي الاداري اعتبر ان الجنحة التي تم عقاب الطاعن من اجلها تندرج ضمن الجنح التي تهدد النظام العام وتخل به، ويجدر بالذكر ان القانون العضوي 01-12 قد ادرج ضمن شروط الترشح للمجالس المنتخبة أن لا يكون المترشح قد حكم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به،² غير أن معيار الإخلال بالنظام العام معيار واسع وفضفاض ويصعب التفسير الضيق له من قبل الجهات المختصة بالفصل في صحة الترشيحات وحتى من قبل القاضي المكلف بالرقابة علا قرار رفض الترشح،³ وه ما جعل المشرع يتخلى عن هذا الشرط في القانون العضوي 10-16 ومن ناحية ثانية أثار القاضي من خلال حيثيات هذا الحكم مسألة سمعة المترشح إذا اعتبر أن الترشح لتولي المناصب العامة في الدولة يستلزم حسن السيرة والسلوك والابتعاد عن كل شبهة.

واعتبرت نفس المحكمة الإدارية في حكم آخر أن عدم تقديم المدعي أمام المحكمة ما يثبت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية وهي شرط لقبول الترشح، بحجة ضياع بطاقة الخدمة الوطنية بجعل قرار الوالي برفض الترشح سديدا.⁴

وفيما يتعلق بقبول الطعن في الموضوع قضت المحكمة الإدارية بباتنة بإلغاء قرار الوالي المتضمن رفض الترشح والحكم بقبول ترشح الطاعن لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وكان الوالي قد علل قراره بكون المترشح محكوم عليه بحكم نهائي بجنحة سالبة للحرية صادر عن محكمة بئر مراد رابيس، واستندت المحكمة الإدارية في إلغائها للقرار على كون القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء الجزائر المؤيد للحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رابيس المتضمن عقوبة 6 أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 20.00 دج نافذة قد صدر غيابيا وهو محل معارضة من الطاعن، وحيث أن هذه الحالة لوحدها لا تنطبق عليها المادة 92 من

1 حكم المحكمة الإدارية بقالمة رقم 12/00741 فهرس 12/00748 بتاريخ 2012/10/24. غير منشور

2 المواد 78، 113، 90، من القانون العضوي 01-12.

3 شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، ص151.

4 حكم المحكمة الإدارية بقالمة رقم 12/00745، فهرس 12/00496، بتاريخ 2012/10/24، غير منشور.

قانون الانتخابات لان العقوبة المحموم بها على المترشح لم تكن بعد نهائية ويترتب على ذلك إلغاء القرار الراض للترشح.¹

وألغت المحكمة الإدارية بقالمة قرار للوالي يتضمن رفض الترشح لعدم التعليل حيث ورد في إحدى حيثيات الحكم " حيث أن القرار المطعون فيه جاء غير معلل تعليلا قانونيا طبقا للمادة 77 من ذات القانون ولم يبين المدعي عليه الأسباب القانونية التي اعتمد عليها لرفض نرشح المدعي مما يجعل القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 2012/213 الصادر عن المدعي عليه.²

ثالثا: الطعن في الأحكام الصادرة.

على خلاف ما كان سائدا في ظل القانون العضوي 16-10 المادة 96 الفقرة الأخيرة أين جعل المشرع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون ضد قرارات رفض الترشح نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، اتجه المشرع من خلال الامر 01-21 إلى تكريس حق التقاضي على درجتين بعد استحداث محاكم إدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تضمنت الفقرة السادسة من المادة 206 إمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل يومين من تاريخ تبليغ الحكم، ليتم الفصل في أجل يومين من تاريخ إيداع الطعن، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

وتبعا لعدم تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف ورغبة من المشرع في عدم تعطيل حق التقاضي على درجتين، تضمنت الأحكام الانتقالية للأمر 01-21 في مادته 314 اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف.

ومما سبق يتضح إن المشرع كرس ضمانة هامة لحماية حق الترشح بتمكين ذوي الشأن من الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، تجسيدا لحق التقاضي على درجتين المكفول بموجب المادة 165 من الدستور، غير أن أجال الطعن بالاستئناف قصيرة لاسيما أمام مجلس الدولة، فاجل يومين قد لا يكون كافيا لتقديم الطعن، وبجعل قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف غير قابلة للطعن يكون المشرع قد استبعد رقابة النقض عن هذه الأحكام.

1 حكم المحكمة الإدارية بباتنة، رقم 17/00367، فهرس، 17/00370، بتاريخ 2017/03/17، غير منشور .

2 حكم المحكمة الإدارية بقالمة ، رقم 2012/00743، فهرس 2012/00481، بتاريخ 2012/10/24، غير منشور .

الفصل الثاني

المنازعة الانتخابية التشريعية أثناء وبعد عملية

الاقتراع

الفصل الثاني: المنازعة الانتخابية التشريعية أثناء وبعد عملية الاقتراع

إن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة للمشاركة السياسية للمواطنين في الحكم، هذا الأخير الذي يقوم أساسا ويستوي بالديمقراطية، باعتبار الانتخاب أهم مقومات النظام الديمقراطي، ووسيلة وحيدة للتداول على السلطة، وتعتبر مرحلة الاقتراع وما ينجر عنها من فرز للأصوات وتجميع للنتائج وإعلانها للجمهور، وأخيرا حق الطعن في صحتها ممن له مصلحة، أساس نجاح العملية الانتخابية وسيرورتها وفقا للقانون.

و قد وضعت أغلب التشريعات لهذه العمليات أطرا قانونية منظمة، بهدف ضمان صحة الإجراءات وسلامة نتائجها، وتعبيرها عن الإرادة الشعبية للناخبين، وذلك من خلال تضيق الرقابة على العملية الانتخابية وضمان السير الحسن لها، وتسهر الأجهزة المكلفة بالإشراف على هذه العمليات على الحفاظ على حقوق المواطنين في ممارسة حقوقهم في ظل النزاهة والشفافية المطلوبتين، وهو الأمر الذي يستدعي الحياد التام لهذه الأجهزة تجاه جميع أطراف العملية الانتخابية في كل مراحلها.

وعند نهاية العملية الانتخابية وإعلان نتائجها نكون أمام مسألة الضمانات المتاحة لكل ذي مصلحة سواء كانوا ناخبين ومرشحين وكذا أحزاب في إثارة مختلف الطعون ضد الممارسات والمخالفات التي قد تطال العملية الانتخابية، والتي تؤثر في نزاهتها، وذلك أمام القاضي المختص الذي يراقب مشروعية وصحة هذه العمليات، حيث أن أهمية العملية الانتخابية في إفراز مقاعد نيابية، عادة ما تشوبها خروقات ومناورات تؤثر على مصداقيتها، وسيتم تناول آليات الإشراف على سير عمليات التصويت والعمليات التي تليها، وضوابط الإشراف عليها ومباشرتها، وكذا الدور الرقابي للقاضي الإداري بعد الفرز وإعلان النتائج، وذلك من خلال المنازعة الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية (المبحث الأول)، المنازعة المتعلقة بعملية التصويت (المبحث الثاني)، والمنازعة المتعلقة بالفرز وإعلان النتائج (المبحث الثالث)

المبحث الأول: المنازعة الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

إن دعوة الهيئة الناخبة يترتب عليها بدء عملية الانتخاب، وفيها مرحلة تسبق تاريخ الاقتراع، ويطلق عليها " الحملة الانتخابية"، والتي لا تعدو أن تكون فرصة للمرشحين ليعلنوا فيها بحرية عن مبادئهم وبرامجهم، كما تمكن هذه المرحلة من معرفة مدى استعداد الإدارة الانتخابية للحياد وقابليتها للابتعاد عن التدخل خارج الإطار القانوني المخول لها¹، ومن ثم فإن وجود نظام قانوني للإشراف والرقابة على هذه المرحلة في كافة جوانبها مسألة في غاية الأهمية لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين والأحزاب، والتزام جميع الأطراف المتدخلة في العملية بالقيود والضوابط المحددة قانوناً، وأبرز ما يميز هذه المرحلة هو كثرة الضوابط والقيود التي شرعت لتنظيمها من حيث الزمان والأماكن والوسائل المستعملة، إضافة إلى الضوابط المتعلقة بالجانب المالي للحملة الانتخابية، والإشراف الفعال على الحملة الانتخابية يجب أن يكون شاملاً لكل مناحيها ويفتضي التنبؤ بالخطأ قبل حدوثه والعمل على منعه قدر المستطاع أو التصدي له فور حصوله وقبل استفحاله²، وسنتطرق لضوابط التنظيم والرقابة على هذه المرحلة، بدءاً بضوابط تنظيم الحملة الانتخابية (مطلب أول) ثم الرقابة على الحملة الانتخابية (مطلب ثان).

المطلب الأول: ضوابط تنظيم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة للعملية الانتخابية حيث انه عن طريقها يتمكن المترشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم وما يحملونه من مؤهلات وبرامج سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لتحقيق متطلبات المواطنين، ومن ثم سنتطرق لتعريفها والمبادئ الحاكمة لها (فرع أول) وضوابط تمويلها (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريفها والمبادئ الحاكمة لها

تعرف الحملة الانتخابية بأنها مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم إلى التصويت لصالحهم وذلك بإتباع آليات وتقنيات

1 محمود علي يحي السقاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط 2016/2017، ص112.

2 بن صغير زكرياء، الحملات الانتخابية (مفهومها وسائلها وأساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص91.

متعددة ومدروسة، كما تعرف بأنها " مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة المشاركة من خلال البرنامج الانتخابي لكل منهما"¹، فالحملة الانتخابية تهدف إلى تعبئة المواطنين للمشاركة الواعية في الانتخابات من خلال تكوين رؤية واضحة عن جميع المترشحين وبرامجهم لدى جمهور الناخبين، فهي تشكل بذلك ركيزة أساسية لنجاح العملية الانتخابية²، كما يمكن القول أن الحملة الانتخابية هي قيام الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار بإعداد برامج عملها بغرض شرحها للمواطنين، وذلك بمختلف الوسائل القانونية للتأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي يخدم مصالحهم، وبالنظر لأطراف الحملة الانتخابية فإن نجاحها يتوقف بشكل أساسي على إدارة انتخابية محايدة حيادا قانونيا، وأحزاب مسؤولة سياسيا ومواطن واع اجتماعيا وسياسيا³، وعليه كان من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحملات الانتخابية، مبدأ المساواة (أولا) ومبدأ حياد الإدارة (ثانيا) ومبدأ الالتزام بميعاد الحملة الانتخابية واستعمال الوسائل المشروعة (ثالثا).

أولا: مبدأ المساواة

من أبرز مقومات نجاح الحملة الانتخابية وتحقيق مقاصدها كفالة المساواة بين المترشحين والأحزاب المتنافسة، ويتجسد من خلال منح الفرص على وجه التكافؤ وقدر من المساواة لشرح الأفكار وتفصيل البرامج بالوجه القانوني المتاح، وعليه يتعين إعمال هذا المبدأ على جميع مراحل الحملة الانتخابية، ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية.

لقد شهدت وسائل الحملة الانتخابية تطورا ملحوظا فيما يخص التطور التكنولوجي، لاسيما في مجال الإعلام المرئي والمسموع عموما كان أو خاصا، حيث يشترط تطبيق مبدأ المساواة على جميع وسائل الدعاية المشروعة في القانون الانتخابي، من حيث نصيب كل مرشح فيها، كما تطرح أهمية المساواة في عرض الملصقات الدعائية أين يمنح كل مرشح مساحة متساوية مع غيره من المرشحين في الأماكن المخصصة للصق الإعلانات، كما يقتضي مبدأ المساواة

1 عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط01، لبنان، 2014، ص 37.

2 سليمان الغويل، الانتخابات و الديمقراطية (دراسة مقارنة) ، ص 220.

3 محمد زين الدين، (المرتكزات القانونية والسياسية لانجاح العملية الانتخابية) المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 53 2003، ص 124.

أن تكون نفقات الدعاية للحملة الانتخابية متساوية بين جميع الأحزاب والمرشحين الأحرار لقطع الطريق أمام استخدام المال الفاسد، وتغول أصحاب المصالح الخاصة وخدمة أجنداتهم على حساب المترشحين.

إن مبدأ المساواة كأحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الحملة الانتخابية هو أساس نجاحها، لصلته الوثيقة بحياد المؤسسات المشرفة على العملية والتي تلتزم بتطبيق جميع النصوص القانونية المرتبطة بها، ومحاربة كل الخروقات والتجاوزات التي من شأنها التأثير على حسن سير العملية الانتخابية.

ثانياً: مبدأ حياد الإدارة

إن الأحزاب الحاكمة تملك العديد من الإمكانيات التنفيذية في مجال الدعاية الانتخابية وإن قيامها باستغلال هذه الإمكانيات لصالح مرشحها يعد إخلالاً صارخاً بالحملة الانتخابية، لذلك حرصت مختلف التشريعات المتعلقة بها على ضمان حياد الإدارة، وذلك حفاظاً على نفس المسافة بين جميع الأطراف المتنافسة وحرصاً على منحهم فرصاً متساوية، فالسلطات الإدارية محكومة بواجب الحياد تجاه الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية سواء كانوا تحت مظلة الأحزاب السياسية أو مترشحين أحرار، وتجنب كل أشكال التأثير عليهم، أو تفضيل لأحد الأطراف على حساب الآخر، وفي هذا السياق لجأت جل التشريعات لمنع أعوان السلطة العامة من القيام بأي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح أحزاب أو مترشحين.

إن مبدأ حياد الإدارة يلزم الجهات المشرفة على الحملة الانتخابية بتفادي كل أشكال التحيز في التعامل مع المترشحين المشاركين في الانتخابات.

لقد كان إعمال مبدأ حياد الإدارة في الجزائر سبباً في تحويل صلاحيات تحضير وتنظيم العملية الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلاً من السلطة الإدارية، حيث ألزمها الدستور بممارسة مهامها في حياد وعدم التحيز، فضلاً عما ألزم به النظام الداخلي أعضاء السلطة الوطنية المستقلة من واجب التحفظ والتجرد والامتناع عن كل ما من شأنه المساس بحياد هذه الهيئة.¹

1 المادة 202 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 09 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثالثاً: مبدأ الالتزام بميعاد الحملة الانتخابية واستعمال الوسائل المشروعة

تمنع القوانين الانتخابية المترشحين والأحزاب خلال الحملة الانتخابية من التأثير على الناخبين وتضليلهم وتحضر الوسائل التي تستعمل في ذلك، كما تحدد لهم الآجال التي يسمح لهم خلالها الاتصال بالناخبين وعرض برامجهم، فيلزم المترشحون باحترام مدة الحملة الانتخابية (أ) واستخدام الوسائل المشروعة (ب).

أ - احترام مدة الحملة الانتخابية

يعد تحديد آجال الحملة الانتخابية من أهم مبادئها، ويلتزم بها جميع المترشحين على قدر المساواة فيما بينهم، وتقوم الجهات الوصية بفرضها قانوناً، كون مدة الحملة الانتخابية تفتتح في تاريخ معين بعد استكمال إجراءات الترشح والمنازعات المتعلقة بها، وتنتهي في أجل يحدده القانون، ويحضر ممارسة الحملة الانتخابية خارج هذا الأجل بأي شكل من الأشكال.¹

وقد جعل المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرون يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخه، وحضر استعمال كل وسائل الحملة خارج هذا الأجل.²

إن مخالفة الآجال المنصوص عليها قانوناً لممارسة الحملة، تعتبر انتهاكاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، وهو سلوك غير قانوني يؤثر على سير الحملة الانتخابية.

ب - استخدام الوسائل المشروعة

تتحدد أهمية الالتزام باستعمال الوسائل المتاحة قانوناً في الحملة الانتخابية من طرف المترشحين، انطلاقاً من الانفتاح الحاصل في وسائل الإعلام والاتصال، وما توفره منصات التواصل الاجتماعي المتصلة بشبكة الانترنت من فرص للوصول إلى الناخبين والتأثير فيهم، مما يطرح فرضية استمالة الناخبين بكل الطرق القانونية وغير القانونية في خضم المنافسة الانتخابية.

1 محمد زين الدين، (المرتكزات القانونية والسياسية لانجاح العملية الانتخابية)، ص 125.

2 المادتان 73 و 74 من الأمر 01-21.

في هذا الإطار خصص المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثالث من الأمر 01-21 ، جملة من السلوكات التي من شأنها التأثير في سير الحملة الانتخابية والعملية الانتخابية بشكل عام، ورتب على مخالفتها مجموعة من العقوبات المنصوص عليها ضمن الأحكام الجزائية.

الفرع الثاني: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

يعتبر المال أهم مصادر تمويل الحملة الانتخابية لارتباطه الوثيق بمختلف وسائل الحملة الانتخابية كوسيلة للتواصل مع المنتخبين، وتطور دور المال بالتطور الحاصل في وسائل التواصل الحديثة بما فيها وسائل الإعلام بأنواعها، وهو ما يؤثر على إدارة الناخبين، كما أن استعمال الأموال بشكل مفرط من شأنه أن يجعل الغلبة في الانتخابات لذوي المال على حساب ذوي الأفكار.¹

وفي هذا السياق يجب أن يخضع الدعم المادي الذي تخصصه الدولة للأحزاب السياسية والمرشحين لتمويل الحملات الانتخابية عادلا، تحت الرقابة الصارمة للجهات المخولة بذلك، لضمان تأديته للدور الذي رصد من أجله، وسنعالج هذه النقاط بداية بمصادر تمويل حملة الانتخابية (أولا) سقف تكاليف الحملة الانتخابية (ثانيا) الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية (ثالثا)

أولا- مصادر تمويل الحملة الانتخابية

حصر المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملات الانتخابية في المادة 87 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات كالتالي:

- مساهمة الأحزاب السياسية (اشتراكات أعضاء الأحزاب السياسية، المداخل الناتجة عن الاستثمارات غير التجارية للأحزاب).

- مداخل المترشحين (الأموال النقدية للمترشحين الناتجة عن أملاكهم العقارية والمنقولة).
- الهبات النقدية والعينية المقدمة من المواطنين (اشتراط المشرع أن تكون من أشخاص طبيعيين في حدود 400.000 دج كحد أقصى لكل شخص طبيعي).

1 عيد أحمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربية، مصر 2001، ص 24.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حظر تلقي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من قبل دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي أجنبي، تحت طائلة العقوبات المخصصة لمخالفة أحكام التمويل المحددة في القانون العضوي للانتخابات، ولا يعد تمويلًا أجنبيًا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج الموجهة لتمويل الحملة الانتخابية في الدوائر الانتخابية بالخارج وفق الضوابط المشار إليها سابقًا.¹

- مساعدات الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة (خصص المشرع هذه المساعدات للترشيحات المستقلة للشباب الأقل من 40 سنة يوم الاقتراع، لدعم ترشحهم ومساهماتهم في الحياة السياسية، مع تحصينهم من التمويلات المشبوهة).

- تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية (حصول المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت 20% من الأصوات المعبر عنها على تعويض يقدر بـ 20% من النفقات المدفوعة فعلا، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حساب الحملة الانتخابية.²

ثانيا - سقف تكاليف الحملة الانتخابية

حدد المشرع من خلال المادة 94 من الأمر 01-21 سقف مصاريف الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية بمليونين وخمسمائة دينار جزائري (2.500.000 دج) عن كل مترشح، في حين كان السقف لا يتجاوز مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000 دج) في ظل القانون العضوي 16-10، ولا يتجاوز مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) في ظل القانون العضوي 12-01، وكل هذا مرده إلى ارتفاع التكاليف المتعلقة باستخدام وسائل الدعاية الانتخابية.

ثالثا - الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية

فرض المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 جملة من الإجراءات الرقابية على تمويل الحملات الانتخابية لاسيما ما تعلق منها بالهبات ومساعدات الدولة، حيث ألزم المترشحين

1 المواد 88 و 90، 288 من الأمر 01-21.

2 المادة 95 من الأمر 01-21.

بضرورة فتح ومسك حساب خاص بالحملة، يخضع الأخير لرقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وذلك كآتي:

1- فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية

ألزم المشرع الجزائري قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية بفتح ومسك حساب للحملة الانتخابية، يتضمن كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية.¹

بهذا الصدد وضعت السلطة المستقلة بموقعها الإلكتروني في انتخابات 12 جوان 2021، مذكرة توجيهية رقم 10 مؤرخة في 2021/05/16، تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الأحزاب أو القوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية، تتضمن نموذج لحساب الحملة في شكل استمارة (19 صفحة) تتضمن بيانات القائمة وبيانات المترشح الموكل وتفاصيل الإيرادات حسب مصدرها والنفقات حسب طبيعتها، وبيانات الأمين المالي والحساب البنكي المفتوح من طرفه وكذا بيانات محافظ الحسابات،² وعليه فإن مسك حساب الحملة يتضمن الإجراءات التالية:

أ- تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية

ويتم تعيينه بموجب تصريح مكتوب من المترشح الموكل من طرف الحزب، أو مترشي القائمة الحرة للانتخابات التشريعية، ويودع لدى السلطة المستقلة أو مندوبياتها بالخارج مرفقا بالموافقة المكتوبة للمعني، وقد اشترط المشرع أن يكون تعيين الأمين المالي خاص بقائمة مترشحين واحدة فقط.

ب- فتح الحساب البنكي

يقوم الأمين المالي بفتح حساب بنكي واحد لتمويل الحملة الانتخابية، وبالنسبة لقوائم المترشحين في الخارج يفتح الحساب لدى بنك جزائري على مستوى الدائرة الانتخابية محل

1 المادتان 96 و 102 من الأمر 01-21.

2 لمزيد من التفصيل راجع البيانات على الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

www.ina-elections.dz، (تاريخ الاطلاع: 2022/04/06).

الترشح، يشرف بنك الجزائر على فتح الحسابات وتسليم وسائل الدفع للأمين المالي في أجل 15 يوما، هذا الأخير يرسل معلوماته إلى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية.¹

ج- مسك الحساب البنكي وتسييره

يشرف الأمين المالي على جميع أعمال التسيير والإدارة في مواجهة الغير أو مع المترشحين، وهو المؤهل قانونا لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، كما يستلم الهبات بموجب وصل يسلم للواهب، ويقوم بتبليغ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وقائمة الواهبين.

د- إيداع حساب الحملة

يقوم الأمين المالي بإعداد حساب الحملة الانتخابية يتضمن الإيرادات بحسب المصدر، وجميع النفقات الملتزم بها، باسم المترشح الموكل، ليودعها لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بواسطة محافظ حسابات عند حصولها على هبات من أشخاص طبيعيين أو إعانات الدولة بعد فحصها.²

يتم إيداع حساب الحملة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء الميعاد لا يمكن الاستفادة من تعويض نفقات الحملة الانتخابية.

2- رقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

بصدور الأمر 01-21 نص على إنشاء لجنة لدى السلطة المستقلة تتولى عملية الرقابة على تمويل الحملة تسمى في صلب النص " لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية".

أ- تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة

تتشكل اللجنة وفقا للمادة 115 من الأمر 01-21 كآتي:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيسا.
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

1 المواد 99، 100، 101، 104 من الأمر 01-21 .

2 المواد من 108 إلى 111 من الأمر نفسه.

- ممثل عن وزارة المالية.

وقد عمد المشرع إلى توظيف الخبرة في المجال المالي والمحاسبي في تشكيلة هذه اللجنة نظرا لطبيعة عملها ووظيفتها والدور المنتظر منها.

ب- عمل لجنة مراقبة الحملة الانتخابية

تسهر لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على التأكد من صحة العمليات المقيدة في حسابات الحملة والمتعلقة بإيراداتها ونفقاتها، وتصدر قراراتها بشأن ذلك في أجل ستة أشهر بالمصادقة على الحساب أو تعديله أو رفضه، وتعد مصادقة ضمنية بانقضاء الأجل دون التصريح برفض الحساب أو تعديله.

تصادق اللجنة على قبول الحسابات المودعة ضمن الأجل القانونية، والمطابقة للأحكام القانونية من حيث مصادر الإيرادات والحد الأقصى للنفقات.

ج- الطعن في قرارات اللجنة

وفقا لأحكام المادة 121 من الأمر 01-21 فإن قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية، وذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغها، وبذلك ينعقد الاختصاص في رقابة تمويل الحملة الانتخابية للجنة كأصل، وللمحكمة الدستورية استثناء بالطعن أمامها، وعليه فإن المحكمة الدستورية هي أعلى درجة للرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.

المطلب الثاني: الرقابة على الحملة الانتخابية

على اعتبار أن الحملات الانتخابية هي جوهر الاتصال السياسي للمرشحين بالجمهور، والتي يسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا وقانونيا، مما يفتح المجال أمام المترشحين لاستعمال مختلف الوسائل المتاحة المشروعة منها وغير المشروعة في بعض الحالات، لجأ المشرع إلى تحديد مجموعة الضوابط والموانع للتحكم في الوسائل المستخدمة في هذه العملية، والتي سنتطرق إليها بالترتيب التالي: التجمعات الانتخابية (فرع أول) المنشورات والملصقات (فرع ثان) وسائل الإعلام (فرع ثالث)

الفرع الأول: التجمعات الانتخابية.

تعتبر الاجتماعات إحدى وسائل الاتصال التقليدية أهم وسيلة يعتمد عليها المترشحون لشرح برامجهم الانتخابية من خلال اللقاء المباشر بالجمهور، لشرح برامجهم وحث الناخبين على الالتفاف حول مشاريعهم الانتخابية والتصويت عليها، وتعتبر الاجتماعات الانتخابية إحدى وسائل الاتصال التقليدية، وتحكمها مجموعة من الضوابط والشروط لدواعي هامة وعلى رأسها حفظ الأمن والنظام العموميين.

وقد أحالت المادة 79 من الأمر 01-21 تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية إلى القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بموجب القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية.¹

الفرع الثاني: المنشورات والملصقات

نص المشرع الجزائري على تخصيص أماكن عمومية لإصاق الترشيحات واللافتات الانتخابية، توزع مساحتها بالتساوي بين المترشحين، كما منع استعمال أي من أشكال الإصاق خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، حيث خول الأمر 01-21 مهمة الإشراف والرقابة على استعمال الملصقات الانتخابية وكل الأحكام المتعلقة بها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.²

تشرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توزيع المواقع المخصصة لكل قائمة مترشحين قبل خمسة عشر يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، على أن تنتهي من تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع قبل ثمانية أيام من تاريخ انطلاقها، كما تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توزيع الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.³

الفرع الثالث: وسائل الإعلام

نظم المشرع الجزائري استعمال وسائل الإعلام بنوعها السمعية والبصرية في الحملة الانتخابية، نظرا لتأثيرها الكبير والدور الذي تلعبه خاصة العمومية منها، من خلال المادتين

1 القانون 89-29 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، ج ر ج، العدد 04.

2 المادة 82 من الأمر 01-21.

3 المواد من 5 إلى 7 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 26 سبتمبر 2019.

77-78 من الأمر 01-21، باعتماده معيار عدد المترشحين في الانتخابات التشريعية الذين يرشحهم حزب سياسي لتوزيع مدة الحصص في وسائل الإعلام الوطنية، كما يستفيد المترشحون الأحرار من نفس الإجراءات.

فيما يخص إعداد برنامج الحصص بين الأحزاب والقوائم المترشحة، منح المشرع مهمة الإشراف على التوزيع العادل للحيز الزمني في الوسائل السمعية البصرية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري وفقا للمادة 78 من الأمر 01-21.

ونظرا لخطورة استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري في الحملة الانتخابية فقد تضمن دفتر الشروط المحدد للقواعد المفروضة على خدمة البث التلفزيوني والإذاعي جملة من الالتزامات تقع على مسؤولي خدمة الاتصال السمعي البصري من بينها:¹

- ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة والنزاهة والاستقلالية.

- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مصالح مجموعات سياسية أو عرقية أو غيرها، وعن توظيف الدين لأغراض سياسية أو منافية لقيم التسامح، وعن كل السلوكيات الشائنة (الإشادة بالعنف، التمييز العنصري، المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص...)

- احترام مقررات سلطة ضبط السمعي البصري وتطبيقها، وكذا توصيات هيئات مراقبة الانتخابات خلال الحملات الانتخابية.

- السهر على تطبيق القواعد المرتبطة بشروط إنتاج وبرمجة الحصص المحددة خلال الحملة الانتخابية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

- السهر على استفادة الأحزاب السياسية من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب وحجم تمثيلها على المستوى الوطني.

- الالتزام بالحياد والاعتدال في عرض حدث نظمه حزب سياسي بحيث يكتسي العرض طابعا إعلاميا بحتا.

1 المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 16-222 المؤرخ في 11 أوت 2016، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر ج ج، العدد 48 بتاريخ 17 أوت 2016.

في هذا السياق خول المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري عدة صلاحيات أهمها السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، وتكريس مبدأ الشفافية وحرية التعبير واحترام الكرامة الإنسانية، كما تسهر هذه الهيئة على تطبيق قواعد الإنتاج والبرمجة وبت حصص التعبير المباشر، إضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية.

مما سبق فإن السلطة الوطنية المستقلة للإشراف على الانتخابات وعند معاينتها لأي مخالفة فإنها طبقاً للمادة 48 من الأمر 01-21، تقوم باتخاذ التدابير الضرورية، وعلى رأسها إخطار ضبط السمعي البصري التي تختص بالنظر في الشكاوى المقدمة في هذا الشأن.

المبحث الثاني: المنازعة المتعلقة بعملية التصويت

تعتبر عملية التصويت ممارسة شخصية يعبر بها الأفراد وبحرية عن اختياراتهم السياسية، بعيدا عن كل أشكال الضغط والتأثير أو التوجيه، وتتم وفق تنظيم قانوني دقيق يكفل حمايتها و سلامتها، من خلال وضع الآليات الرقابية التي تحمي حرية الاختيار، سرية وشخصية التصويت، بالإضافة إلى المساواة في التصويت، بالإضافة إلى توفير الظروف والوسائل اللازمة لحسن سير العملية من جهة وحياد الجهة المشرفة من جهة أخرى، وسنتطرق لضوابط تنظيم مكاتب التصويت بتشكيلتها البشرية (المطلب الأول) ثم الرقابة على عملية التصويت (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ضوابط تنظيم مكتب التصويت

إن عملية الإشراف على عمليات التصويت ونظرا لأهميتها، تقع مسؤوليتها على عاتق أعضاء مكاتب التصويت، من خلال السهر على حسن سيرها وإنجاحها، وذلك وفقا لما جاءت به القوانين الانتخابية، وفي هذا الشأن سنتطرق إلى التشكيلة البشرية لأعضاء مكتب التصويت (الفرع الأول) ثم الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التشكيلة البشرية لأعضاء مكتب التصويت

حددت المادة 128 من الأمر 01-21 التشكيلة البشرية لأعضاء مكتب التصويت في الانتخابات العامة وفي الاستفتاءات، سواء كان ثابتا أو متنقلا حيث يتكون من:

- الرئيس

- نائب الرئيس

- الكاتب

- مساعدين اثنين

تحوز تشكيلة مكاتب التصويت أهمية بالغة، نظرا للدور الهام الذي يلعبه أعضاؤها من خلال مسؤوليتهم المباشرة على عملية التصويت، وسهرهم على حسن سيرها وفقا للقانون.

يعين أعضاء مكتب التصويت، ويتم تسخيرهم بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، استنادا لنص المادة 129 من الأمر 01-21.

وتفعيلا للدور الرقابي لتشكيلة مكاتب التصويت على عملية التصويت، حرص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 138 من الأمر 01-21 على تصحيح أي إخلال في تشكيل المكتب، بالنص على كيفية استخلاف الأعضاء المتغيبين يوم التصويت، إذ يتعين على المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتعويضهم بالأولوية بحسب ترتيب القائمة.

اشترط المشرع في أعضاء مكاتب التصويت طبقا لنص المادة 129 من الأمر 01-21 أن يكونوا من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، حيث يكون التسجيل في القوائم الانتخابية لإحدى بلديات الولاية شرطا لعضوية مكاتب التصويت، بينما يتم تسخير الأشخاص في الدوائر الانتخابية بالخارج على مستوى محل إقامتهم.

وقد استثنى المشرع من عضوية مكاتب التصويت المترشحين، وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والمنتمين إلى الأحزاب السياسية وكذا الأعضاء المنتخبين.¹

وقد لجأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذا الإطار إلى فتح باب الترشح للمواطنين الراغبين في تأطير مكاتب ومراكز التصويت، من خلال ملء استمارة إلكترونية لانتقاء المؤطرين وفقا لمعايير الكفاءة والخبرة والحياد، المتضمنة البيانات الآتية:

- الحالة المدنية (الاسم واللقب، تاريخ الميلاد، الجنس، بلدية الإقامة، العنوان...)
- التسجيل في القائمة الانتخابية (رقم التسجيل، البلدية، الولاية)
- المشاركات السابقة في تأطير العملية الانتخابية ونوعها
- المؤهل العلمي والتخصص (بكالوريا-جامعي-ما بعد التدرج)
- المسار المهني (موظف، طالب)
- النشاط الاجتماعي (انخراط في جمعية، تاريخ الانخراط، نشاط الجمعية)
- التأكيد بعدم الانخراط في حزب سياسي خلال الخمس سنوات الأخيرة

في هذا الإطار استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قاعدة بيانات لاختيار مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، بناء على معايير الكفاءة العلمية والخبرة والحياد، إضافة للرغبة في التأطير.

1 المادة 129 فقرة 02 من الأمر 01-21.

الفرع الثاني: الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت

فرض المشرع الجزائري الرقابة على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، حرصا على حسن سير العملية الانتخابية وتكريسا لمصداقيتها، بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي تطلع به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وسيتم تناول الرقابة الإدارية (أولا) ثم الرقابة القضائية (ثانيا)

أولا: الرقابة الإدارية

بسطا لحق الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت، نصت المادة 129 من الأمر 21-01، على وجوب نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خلال خمسة عشر يوما على الأكثر بعد غلق قائمة المترشحين، ليتسنى للناخبين الاطلاع عليها، وكذا الحصول على قوائم أعضاء مكاتب التصويت مقابل وصل استلام، وتعليقها بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.

أقر المشرع على إشهار هذه القوائم إمكانية رفضها كتابيا أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويشترط أن يكون معللا قانونا في أجل خمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، وفي حالة قبول الاعتراض تقوم السلطة بتعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت محل الاعتراض، أما في حالة الرفض فيبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض.¹

ثانيا: الرقابة القضائية

في إطار تعزيز حياد ونزاهة أعضاء مكاتب التصويت، كفل المشرع للمعترضين حق الطعن في قرار المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وذلك في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.²

تفصل المحكمة الإدارية المختصة في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ ايداع الطعن، ويكون قرارها قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، هذه الأخيرة

1 المادة 129 الفقرتان 5 و6 من الأمر 21-01.

2 المادة 129 الفقرة 07 من الأمر 21-01.

تكون قراراتها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، ويتم تبليغ الأحكام فور صدورها للأطراف المعنية وإلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للتنفيذ.

المطلب الثاني: ضوابط تنظيم إجراءات التصويت

أجمعت جل القوانين على أن نزاهة الانتخابات على وضع تركز على مجموعة من المبادئ أهمها:

- تطوير نظام إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنخفضة الكلفة.
 - التوعية والتشجيع على المشاركة السياسية وتوسيعها أمام جميع التيارات.
 - فرض عقوبات صارمة تترتب على التلاعب بالعملية الانتخابية.
- لهذا وجب إحاطة مرحلة التصويت بنظام قانوني دقيق، ووضع آليات رقابة تحفظ حقوق الأطراف سواء بتمكين الناخب من ممارسة حقه من جهة، وكفالة حق المترشح في سلامة العملية الانتخابية من جهة أخرى، وسيتم تناول تعريف التصويت والمبادئ الناظمة له (الفرع الأول) إجراءات التصويت (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف التصويت والمبادئ الناظمة له

يعرف التصويت اصطلاحاً بأنه العمل الذي يقوم به الأفراد لاختيار من يحكمهم، ومن خلاله يبدي الأفراد موافقتهم أو عدم موافقتهم على المشاريع المعروضة عليهم للتصويت عليها بالقبول، ويطلق على التعبير عن الإرادة والاختيار الأنسب، وسيتم تناول تعريف التصويت (أولاً) والمبادئ الناظمة له (ثانياً)

أولاً: تعريف التصويت

التصويت يمثل الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب.

كما يعرف بأنه العملية التي يعبر الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، و رغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعاً في الاستخدام هو إلقاء بطاقة التصويت في الصندوق¹، المشرع الجزائري لم يعرف التصويت من الناحية التنظيمية لكنه فصل في المبادئ التي تحكمه.

1 سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، ص254 .

ثانيا: المبادئ الناظمة للتصويت

نظرا لأهمية عملية التصويت في العملية الانتخابية، سن المشرع جملة من المبادئ التي تهدف إلى ضمان سلامة عملية التصويت، و تشمل حرية التصويت و سرية و شخصيته.

1- مبدأ حرية التصويت

سن المشرع آليات قانونية لتأمين حرية الناخب أثناء الإدلاء بصوته، كما وفر له الحماية القانونية اللازمة من كل أشكال التأثير، كون حرية التصويت تعتبر من المبادئ الراسخة في الممارسة الانتخابية.

لذلك أعطى المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت، ويمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، و منع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.¹

2- مبدأ سرية التصويت

سرية التصويت هي مبدأ أقره الدستور الجزائري في مادته 121 في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بالنص التالي: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري" ونصت عليه المادة 05 الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت على: "يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر"، بمعنى أن يدلي الناخب بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت.

إن سرية التصويت تتحقق عن طريق استخدام أظرفه تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، وتوضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.²

3- مبدأ شخصية التصويت

1 المادتان 139 و140 من الأمر 01-21.

2 المادة 135 من الأمر 01-21.

التصويت هو حق مكفول دستوريا لكل مواطن على حد سواء تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب، وقد أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 133 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي نصت على التالي "يكون التصويت شخصا وسريا" بالإضافة إلى نص المادة 150 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي جاء فيها ما يلي " يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحي، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت"

والجدير بالذكر هنا، أن مخالفة هذه القاعدة القانونية، يعتبر تجاوزا لمبادئ المساواة وشخصية التصويت، مما يمس بمصداقية العملية الانتخابية ويؤثر على حسن سيرها، كما يرتب مسؤولية قانونية على مخالفتها.

4- مبدأ التزام السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية بالحياد

أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال الفقرة 04 من المادة 202 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، بالنص التالي " تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحيد وعدم تحيز". كما نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخابات، من خلال الفقرة 02 من المادة الأولى: " تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتائية والإشراف عليها وشفافيتها"

الفرع الثاني: إجراءات التصويت (إثبات الهوية، أخذ الظرف، إدخال الظرف...)

نظرا لأهمية عملية التصويت و التي تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية، فإن المشرع الجزائري أحاطها بمجموعة من الإجراءات وسن آليات قانونية كفيلة بتأمين حرية الناخب و هو يدلي بصوته، دون أن يعلم أيا كان بموقفه في التصويت، وسيتم التطرق تباعا لإجراءات إثبات الهوية (أولا) ثم أخذ الظرف (ثانيا) وصولا إلى إدخال الظرف (ثالثا)

أولا- إثبات الهوية

يقوم كاتب مكتب التصويت بالتأكد من هوية الناخب (بطاقة التعريف الوطنية العادية أو البيومترية، جواز السفر أو رخصة السياقة) والبحث عن اسم الناخب في قائمة التوقيعات، وقد

نص المشرع الجزائري في الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخابات، أنه عند دخول القاعة يثبت الناخب هويته لأعضاء مكتب التصويت، ويمكن لأي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.¹

ثانيا- أخذ الظرف

أوجب المشرع كذلك تزويد مكاتب التصويت بكل الإمكانيات و الوسائل المادية، ووضع أوراق التصويت والظرف تحت تصرف الناخب، يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، وتوضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.²

حيث يتناول الناخب بنفسه ظرفا ونسخة من أوراق التصويت، ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.(01)³

ثالثا- إدخال الظرف

يتناول الناخب بنفسه أوراق التصويت وظرفا واحدا ويتجه مباشرة إلى المعزل ليضع ورقة التصويت فيه، دون أن يغادر القاعة، وبعد ذلك يشهد رئيس مكتب التصويت بأنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق بنفسه، وفي حالة العجز يتم ذلك عن طريق شخص يختاره بنفسه، ويثبت الناخب تصويته بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي، على قائمة التوقيعات قبالة اسمه ولقبه، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، تدمج بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي، يحمل عبارة "انتخب ت" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.⁴

1 المادتان 147 و150 من الأمر 01-21.

2 المادة 135 من الأمر نفسه.

3 لمزيد من التفصيل راجع البيانات على الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، www.ina-elections.dz، (تاريخ الاطلاع: 2022/06/07).

4 المواد من 147 إلى 150 من الأمر 01-21.

- راجع البيانات على الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، www.ina-elections.dz، (تاريخ الاطلاع: 2022/06/07).

في هذا السياق، نشير إلى أن المشرع الجزائري واستثناء على مبدأ شخصية التصويت، قد منح حق التصويت بالوكالة للفئات التالية بطلب منهم:

- المرضى الموجودين بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.
 - ذوو العطب الكبير أو العجزة.
 - العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
 - الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية الإقامة.
 - المواطنون الموجودون مؤقتا بالخارج.
 - أعضاء الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني، والحماية المدنية وموظفوا الجمارك ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- كما يمكن أيضا للناخبين الجزائريين المقيمين في الخارج ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.¹

1 المواد من 157 إلى 158 من الأمر 01-21.

المبحث الثالث: المنازعة المتعلقة بالفرز وإعلان النتائج

باختتام الاقتراع وتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات تبدأ مرحلة فرز أصوات الناخبين وإحصائها، تمهيدا لإعلان نتائج العملية الانتخابية، ونظرا لأهمية هذه العمليات فقد ضببت بمجموعة من الضمانات.

إن الإخلال بالضوابط والضمانات التي تحكم عمليات الفرز وإعلان النتائج، يؤثر على سلامة النتائج وصدق تعبيرها عن إرادة الناخبين، كما يعد إخلالا بمبادئ النظام العام، الأمر الذي يحيلنا إلى دور السلطة المكلفة في إدارة وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية، ويتم التطرق للمنازعة المتعلقة بعملية الفرز (المطلب الأول) ثم المنازعة المتعلقة بنتائج الاقتراع (المطلب الثاني) وأخيرا الرقابة على عملية الفرز وإعلان النتائج (المطلب الثالث)

المطلب الأول: المنازعة الخاصة بعملية الفرز

تعتبر عملية فرز أصوات الناخبين مرحلة فاصلة في العملية الانتخابية، وذلك بالنظر إلى لحساسية هذه المرحلة بالنسبة لكل العملية الانتخابية باعتبارها مجالا مناسباً لاحتمال تزوير إرادة الناخبين، ومدخلا للتحكم في النتيجة وتوجيهها،¹ وللاحاطة الجيدة بالمنازعة الخاصة بعملية الفرز نستعرض الضوابط القانونية لعملية الفرز (الفرع الأول) ثم الجوانب المادية في عملية الفرز (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية الفرز (معايير بطلان وصحة أوراق التصويت)

اتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى ضبط عملية الفرز وإحاطتها بجملته من الضمانات التي تحول دون حصول تزوير للإرادة الشعبية، حيث عدد المشرع مجموعة من الحالات التي تعتبر فيها أوراق التصويت ملغاة وتستنثى من الأوراق المعبر عنها أثناء عملية الفرز، وهي الحالات التي يلزم أعضاء مكتب التصويت والفرزين من الناخبين وممثلي المترشحين الإحاطة والعلم بها، في إطار السهر على حسن سير العملية، بعيدا عن كل نزاع، والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر كمايلي:²

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.

1 محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 65.

2 المادة 156 من الأمر 01-21.

- عدة أوراق في ظرف واحد.

- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً، أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة

هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة وفقاً للمواصفات التقنية لورقة التصويت.

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

في هذا السياق، ننوه إلى أن المشرع الجزائري حدد الحالات التي تحتسب فيها الأوراق ملغاة، وعليه وبمفهوم المخالفة فإن الأوراق التي تخرج عن الحالات المشار إليها أعلاه تعتبر أصواتاً معبراً عنها وفقاً للمادة 154 الفقرة 02 من الأمر 01-21، في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 156 من هذا القانون العضوي، تعتبر هذه الأوراق أصواتاً معبراً عنها، وإذا وقع خلاف بين الفارزين حول صحة أوراق تصويت تعتبر هذه الأصوات متنازعاً في صحتها.

تجدر الإشارة إلى أن أنه بعد التحول من طريقة الاقتراع النسبي بالقائمة، إلى الاقتراع النسبي بالقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، نصت المادة 156 من الأمر 01-21 في الفقرة الأخيرة إلى أن أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، تحسب لفائدة القائمة المختارة.

الفرع الثاني: الجوانب المادية في عملية الفرز (تشكيل لجنة الفرز، إجراءات الفرز)

تتم عملية الفرز وفقاً لجملة من الإجراءات والمبادئ أهمها مبدأ العلنية، لذلك فإن إحاطتها بأي شكل من أشكال السرية يؤثر في مصداقيتها ويعتبر خرقاً للقانون، وتجاوزاً من طرف المكلفين بالعملية وعدم إمامهم بالجوانب القانونية.

نظم المشرع الجزائري عملية فرز الأصوات من خلال المواد من 152 إلى 156 من الأمر 01-21 يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً، ويجري علناً ويتم بمكتب التصويت وجوباً، غير أنه بصفة استثنائية، يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به، ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها.

طبقا لنص المادة 153 من الأمر 01-21، فإنه يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أوكل مهمة فرز الأصوات للناخبين المسجلين في مكتب التصويت كقاعدة عامة، تكريسا للرقابة الشعبية على هذه العملية، وأوكل مهمة رقابة سير العملية لأعضاء مكتب التصويت.

وكما أسلفنا فإنه يمكن لأعضاء مكتب التصويت المشاركة استثناء في عملية الفرز، غير أن المشرع لم يوضح المعيار المعتمد لكفاية عدد الفارزين من عدمه،¹ والواقع أنه عادة ما يقوم أعضاء مكتب التصويت بعملية الفرز بعد اختيار ناخبين اثنين مسجلين في المكتب، ويشار إلى اسميهما في المحضر.

نظم المشرع الجزائري عملية فرز الأصوات من خلال المواد من 152 إلى 156 من الأمر 01-21 حيث وبمجرد اختتام عمليات التصويت يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجري علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا، غير أنه بصفة استثنائية، يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به، ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها في حضور ممثلي قوائم المترشحين،² بعدها يتم فتح أقفال الصندوق وإفراغ محتواه على الطاولات، ويتولى رئيس مكتب التصويت بالتعاون مع الأعضاء الآخرين التأكد من أن عدد الأظرفة مساو لعدد المصوتين الموقعين على قائمة التوقيعات، وفي حالة عدم التطابق يقوم رئيس المكتب بعد جديد، وفي حالة ثبوت الفرق يشار إلى ذلك في محضر الفرز.³

1 سيد علي فاضلي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، ص 322 .

2 المادة 152 فقرة 04 من الأمر 01-21.

3 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل المستخدمين المؤطرين لمكاتب التصويت للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، ص 06.

تبدأ عملية الفرز بسحب ورقة التصويت من الظرف من طرف أحد الفارزين، ثم يسلمها لفرز ثان يقرؤها بصوت مرتفع في مواجهة الحضور، فيما يسجل فارزان آخران عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة أو مترشح على ورقة عد النقاط كالتالي:

عمود واحد / = صوت واحد

علامة × = صوتان

وبعد الانتهاء من عملية عد الأصوات، يسلم الفارزون أوراق عد النقاط موقعة لرئيس مكتب التصويت وأوراق التصويت المشكوك في صحتها أو التي نازع الناخبون في صحتها.

بناء على ما سبق ذكره، يحدد رئيس مكتب التصويت عدد المصوتين، عدد الأصوات المعبر عنها، عدد لأوراق الملغاة، عدد الأوراق المتنازع فيها إن وجدت، عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة مترشحين.¹

تليها تحرير محضر فرز الأصوات وهو الإجراء الختامي لمراحل سير العملية الانتخابية بالمكتب المعني، ويحرر بحبر لا يمحي، بحضور الناخبين ويتضمن المحضر تفاصيل عملية الفرز وملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، ويحرر في ثلاث نسخ يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت وتوزع كما يلي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مرفوقة بالأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها إن وجدت والوكالات، مقابل وصل استلام مدون عليه الأرقام التسلسلية لمحضر الفرز، يسلمها رئيس المكتب أو نائبه.
- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت.

يصرح رئيس المكتب علناً بالنتائج التي أسفرت عليها عملية الفرز، ويعلق محضر الفرز فور تحريره، وتسلم نسخ من محضر الفرز تحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" من قبل رئيس المكتب إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين، في مقابل وصل استلام، كما يسلم رئيس المكتب إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة مصادق على

1 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل المستخدمين المؤطرين لمكاتب التصويت ، ص 07.

مطابقتها للأصل، مقابل وصل استلام، وقد خول المشرع ممثل السلطة من الاطلاع على ملاحق محضر الفرز (الوكالات، الأوراق الملغاة، الأوراق المتنازع في صحتها).¹

بعد استكمال إجراءات الفرز، ترفق الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز، وتحفظ أوراق التصويت المعبر عنها في أكياس مشمعة ومعرفة بملصقة تحمل اسم الولاية والبلدية، ومركز التصويت ورقم المكتب المعني، وتوضع الأكياس المشمعة داخل صندوق الاقتراع المناسب ويتم تشميعة أيضا، وتسلم للمندوب البلدي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يحتفظ إلى غاية انقضاء آجال الطعن وإعلان النتائج النهائية للاقتراع.

المطلب الثاني: المنازعة المتعلقة بنتائج الاقتراع

إن كانت النتائج المحصلة في مكاتب التصويت مهمة في تحديد الفائزين بالانتخاب، إلا أنها تبقى نتائج جزئية وغير كافية، ولا تعبر عن نتائج الاقتراع في الدائرة الانتخابية، حيث ألزم المشرع بضرورة القيام بإحصاء عام للأصوات المحصلة، وجمع النتائج المحصلة في مختلف مكاتب التصويت للوصول إلى نتائج الاقتراع على كامل الدائرة الانتخابية، وتتوج عملية إحصاء الأصوات بإجراءات أخرى لا تقل أهمية مثل التدقيق في النتائج، وفي هذا السياق أقر المشرع الجزائري اعتماد لجان انتخابية للإشراف على عملية الإحصاء على مستوى البلديات، الولايات والممثلات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج، وكذا السلطة المخولة بإعلان نتائج الاقتراع وما يترتب عنها من توزيع للمقاعد، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال تعديد آليات إحصاء الأصوات الانتخابية (الفرع الأول)، آليات ضبط وإعلان النتائج النهائية (الفرع الثاني) آلية توزيع المقاعد (الفرع الثالث)

الفرع الأول: آليات إحصاء الأصوات الانتخابية

أسند المشرع الجزائري مهمة الإحصاء العام للأصوات الانتخابية إلى عدة لجان، حيث يتوزع هذا الدور بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية (أولا) ثم اللجنة الانتخابية الولائية (ثانيا) وأخيرا اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج (ثالثا)

1 المادة 155 من الأمر 01-21.

أولاً- اللجنة الانتخابية البلدية

نص المشرع الجزائري على استحداث اللجنة الانتخابية البلدية في قانون البلدية لسنة 1967، وشهدت تشكيلتها عدة تغييرات بدءاً من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، تتشكل من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية،¹ ورغبة في توسيع دور القضاء في العملية الانتخابية جعل المشرع يعدل التشكيلة من خلال القانون 01-12 والقانون 10-16 لتتشكل اللجنة من:²

- قاض رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً
- نائب رئيس
- مساعدين اثنين

حافظ الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على وجود هذه اللجنة وبنفس التشكيلة السابقة مع انتقال سلطة تعيين نائب الرئيس والمساعدين إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تماشياً مع نقل الصلاحيات للسلطة المستقلة.

لقد اشترط المشرع الجزائري في تعيين نائب الرئيس والمساعدين صفة الناخب بالبلدية المعنية، في حين استبعد من عضوية اللجنة الانتخابية البلدية المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويتم تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلدية المعنية.

ويمكن أن تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من تقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات.³

يقتصر دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تعيين الناخبين فقط، وذلك من دون مباشرتها لعملية الإحصاء باعتبارها هيئة مشرفة على العملية الانتخابية، والمشرع لم يشرك

1 المادة 155 من الأمر 01-21،

2 المادة 155 من الأمر نفسه.

3 المادة 264 من الأمر نفسه/ المادة 152 من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم.

المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عضوية هذه اللجنة، بالإضافة إلى أن النصوص القانونية لم تعهد الإشراف على هذه اللجنة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عكس ما اتجه إليه المشرع مع لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.

لم يغير المشرع من الإشراف القضائي على عملية الإحصاء البلدي للأصوات ضمانا لحياد اللجنة ونزاهتها، بالإضافة إلى ذلك فرض شروطا لعضوية الناخبين في هذه اللجنة وهي نفسها شروط عضوية مكاتب التصويت، كما نص على ضرورة إشهار القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية في مقرات الولايات والبلديات المعنية، غير أن المشرع أغفل نقطة مهمة وهي الاعتراض أو الطعن في هذا القرار.

حددت المادة 265 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات دور اللجنة الانتخابية البلدية في عملية الإحصاء العام للأصوات، حيث وبمجرد انتهاء عملية الاقتراع تجتمع اللجنة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويسلم رؤساء مكاتب التصويت أو نوابهم نسخة من محضر فرز الأصوات مرفقة بالأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها، والوكالات وأوراق عد الأصوات وقائمة توقيع الناخبين للمكتب المعني إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، الذي يقوم بدوره بمراقبة الوثائق السابقة ويقدم وصل استلام لرئيس المكتب أو نائبه، بحسب الحالة.

تحصي اللجنة الانتخابية البلدية نتائج التصويت في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتقوم بتسجيلها في محضر رسمي وذلك بحضور الممثلين لقوائم المترشحين المؤهلين لذلك قانونا، وفي هذا السياق يجب أن تودع قائمة المترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة بممثلهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية خلال عشرين يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، ويمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة أيام قبل يوم الاقتراع للتعويض في حالة الغياب، ويجب أن تتضمن هذه القائمة معلومات الهوية للمعنيين.

يحرر المحضر البلدي في ثلاث (03) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها ضمانا لشفافية عمليات الإحصاء، حيث يتم إفراغ محتوى

محاضر الفرز في محضر اللجنة الانتخابية البلدية، يوقع المحضر البلدي للأصوات من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، والذي يجب أن يتضمن جميع الأصوات على مستوى البلدية وتوزع نسخه كالتالي:

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات

لتحفظ فيما بعد في أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- نسخة تسلم فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو من يمثله.

كما يتم تسليم نسخة من محضر الإحصاء البلدي مدموغة بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" في جميع صفحاتها من قبل رئيس اللجنة البلدية إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصول استلام.

وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات.

وعليه ومما سبق ذكره فإن عمل اللجنة الانتخابية البلدية هو تقني بحت يقوم على تجميع النتائج المسجلة في محاضر الفرز بمكاتب التصويت، وإفراغ محتواها في محضر إحصاء الأصوات البلدي، دون أي تغيير أو تصرف فيها، والحفاظ عليها من كل أشكال التزوير، وهي بذلك تشكل ضماناً هامة لتثبيت النتائج المسجلة في مكاتب التصويت.

ثانياً- اللجنة الانتخابية الولائية

عدل المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 تشكيلة هذه اللجنة حيث نصت المادة 266 منه: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثلاثة (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.

- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائباً للرئيس.

- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، وتستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها سابقا.¹

كما عمد المشرع إلى وضع هذه اللجنة تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

نصت المادة 268 من الأمر 01-21 على صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية في مجال إحصاء الأصوات، فهي تعين وترکز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، فعلى مستواها يتم تجميع نتائج جميع البلديات للحصول على نتائج الدائرة الانتخابية، والمحضر المعد من طرفها يعتبر حوصلة لسير عملية الاقتراع على مستوى الدائرة الانتخابية، ويظهر على مستواها نصيب كل قائمة وكل مترشح من أصوات الناخبين المعبر عنها تمهيدا لعملية توزيع المقاعد.

ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني خلال ست وتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد.

وتودع اللجنة محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل.

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وتسلم

1 المادة 267 من الأمر 01-21.

نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى منسق السلطة المستقلة أو ممثله،¹ ويتم اعتماد ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين لاستلام نسخ من محاضر اللجنة الانتخابية الولائية بنفس الكيفيات والآجال بالنسبة للجنة الانتخابية البلدية المنوه بها سابقا.²

ثالثا - اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج

نص المشرع على إنشاء لجان انتخابية للمقيمين بالخارج لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت التابعة لها وتتشكل من:

- قاض برتبة مستشار على الأقل، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، رئيسا.
- ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضوا.
- ضابط عمومي، عضوا يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

ويستعين أعضاء اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، يتم تعيينهما بقرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة المستقلة، ويجب أن تنتهي أشغالها خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدور في محاضر من ثلاث (3) نسخ، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، وتحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، كما تسلّم نسخة أصلية من المحاضر المذكورة أعلاه لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فوراً، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل

1 المادة 271 من الأمر 01-21.

2 المادة 273 من الأمر نفسه

استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"¹.

الفرع الثاني: آليات ضبط وإعلان النتائج النهائية

تختلف الدول في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بضبط وإعلان النتائج النهائية للانتخابات، فبالنسبة للمشرع الجزائري فإن النتائج العامة للاقتراع تتم من قبل جهتين، فتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعلان النتائج المؤقتة (أولاً)، فيما تتولى المحكمة الدستورية إعلان النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية (ثانياً).

أولاً- إعلان النتائج المؤقتة

فيما يخص إعلان النتائج المؤقتة نصت المادة 209 من الأمر 01-21 أن رئيس السلطة المستقلة يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ويمكن عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

يمكن لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

ثانياً- إعلان النتائج النهائية

ينعقد الاختصاص لإعلان النتائج النهائية للمجلس الدستوري حالياً في انتظار تصيب المحكمة الدستورية طبقاً لنص المادة 224 من الدستور، وقد أشارت المادة 211 من الأمر 01-21 إلى انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية في ضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وإعلانها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

1 المادة 275 من الأمر 01-21.

وفيما يخص إعلان النتائج النهائية لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، لجأ المشرع إلى اعتماد نفس الآجال، حيث تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية بعد دراسة الطعون في حالة وجودها، وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من طرف السلطة المستقلة.¹

الفرع الثالث: آلية توزيع المقاعد

شهد انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني في ظل الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، تحولا من الاقتراع النسبي على القائمة إلى الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج،² يتمتع الناخب في ظل الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بهامش من الحرية من خلال تفضيله لبعض المترشحين وفقا لوجهة نظره الشخصية تجاه المترشحين، لا وفقا لترتيبهم في القائمة، دون المزج بين القوائم، تصحيحا للوضع السائد سابقا فيما يخص مسألة ترتيب المترشحين في القوائم وتصدرها، وما يترتب عليه من سطوة للمال الفاسد في المشهد الانتخابي.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيتم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، ويكون التصويت إجباريا ماعدا في حالة مانع قاهر، حيث توزع المقاعد على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا للمقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا.³

وينجر على تبني هذا النظام توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ثم توزع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة بحسب عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل مترشح.

1 المادة 241 فقرة 03 من الأمر 01-21.

2 المادة 191 من الأمر نفسه.

3 المادتان 218 و239 من الأمر نفسه.

استثنى المشرع الجزائري عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5 % من الأصوات المعبر عنها، حيث لا تؤخذ هذه القوائم في الحسبان.¹

يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها ناقص الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى عتبة 5 % على عدد المقاعد المطلوب شغلها، حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد مرات حصولها على المعامل الانتخابي، بعدها يتم توزيع المقاعد المتبقية وفق قاعدة الباقي الأقوى، ويمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا عندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر.²

تجدر الإشارة في هذا السياق أنه يتم توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحها بحسب الأصوات التي حصلوا عليها، وفي حالة التساوي بين مترشحين يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا، وفي حالة التساوي بين مترشح ومترشحة، تفوز المترشحة بالمقعد.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على عتبة 5 %، أقر المشرع الجزائري بإمكانية مشاركة جميع القوائم في التوزيع، مع الأخذ بعين الاعتبار المعامل الانتخابي، الذي يكون الناتج عن حاصل قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية.³

1 المادتان 194 و197 من الأمر 21-01.

2 المادتان 195 و196 من الأمر نفسه.

3 المادتان 197 و198 من الأمر نفسه.

الخاتمة

ختاما لهذه الدراسة يتبين لنا أن المشرع الجزائري انطلاقا من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وكذا الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قد كرس جملة من الآليات التي تؤطر جميع مراحل العملية الانتخابية، وتضمن سيرها وفقا لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد، تعزيزا للديمقراطية، وحفاظا على حقوق جميع أطراف العملية الانتخابية.

ومن خلال دراسة موضوع البحث نحصي جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- اللجوء إلى الأمر الرئاسي لتحديد الدوائر الانتخابية بدل القانون، خلافا لنص المادة 124 من الأمر 01-21، التي تنص على " تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون"، فاللجوء إلى الأوامر الرئاسية بدلا من القوانين في تحديد الدوائر الانتخابية في غياب حالات الضرورة، يعتبر تحييدا لدور البرلمان.

- قصور في تطبيق نص المادة 200 من الأمر 01-21 من طرف السلطة المستقلة، والقاضية باستبعاد المترشحين المعروفين لدى العامة بصلاتهم مع أوساط المال الفاسد، وتأثيرهم على الاختيار الحر للناخبين.

- إلزامية مرافقة عريضة الطعن في قرارات رفض الترشح بمحام أمام المحاكم الإدارية، مع إجبار الطاعن على ذلك تحت طائلة سقوط حقه في اللجوء إلى القضاء.

- تقييد تنظيم الاجتماعات الانتخابية باستصدار تصريح لدى الجهات الإدارية بقصد اتخاذ الإجراءات الأمنية والتنظيمية اللازمة، مما يتسبب في تعسف الإدارة بالموافقة على عقد الاجتماعات لمرشحين دون غيرهم.

- تجدر الإشارة إلى الدور الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم وتسيير جميع مراحل العملية، ويعد تكريسها بموجب نص دستوري ضمانة وتكريسا للشفافية والحياد.

- تم تعزيز الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية من خلال إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

تبعاً للنتائج التي سبق إيرادها، نقدم بخصوصها الاقتراحات التالية:

- نقترح إسناد تحديد الدوائر الانتخابية إلى البرلمان بموجب قانون طبقا لنص المادة 124 من الأمر 01-21، وهذا لا يمنع الحكومة من تقديم مشروع قانون في هذا الشأن، وعرضه على البرلمان تكريسا للرقابة على احترام المعايير المعتمدة في هذا التقسيم.

- نقترح أن يضع المشرع ضوابط تحكم تطبيق الشرط المنصوص عليه في المادة 200 من الأمر 01-21 من طرف السلطة المستقلة، مثال أن تكون أسباب استبعاد المترشح قد حقق فيها معه، أو تم تقديمه بسببها للمحاكمة من قبل.

- نقترح أن يتم رفع القيد المتعلق بالزامية التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية في قرارات رفض الترشح، إعمالا لمبدأ المساواة بين الخصوم وكفالة لحق التقاضي، خاصة في ظل عدم قدرة بعض الطاعنين على تحمل المصاريف، وإلزامهم بهذا الإجراء من شأنه إجبارهم على التنازل عن الدفاع عن حقوقهم.

- نقترح أن يتم تنظيم أحكام التجمعات الانتخابية في صلب القانون العضوي للانتخابات والنص على ضرورة التنسيق بين السلطة المستقلة والسلطات الإدارية في هذا الشأن، لحماية حقوق المترشحين والمساواة بينهم.

قائمة المراجع

أ. النصوص القانونية

1 الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر ج، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب:

-القانون 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج، العدد 25، بتاريخ 14 أبريل 2002.

-القانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

-القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

-المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. القوانين العضوية

1. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله، ج ر ج ج ، العدد 37 بتاريخ 01 جوان 1998.

2. القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 يعدل و يتم الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 9 بتاريخ 11 فيفري 2004.

3. القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج العدد 1، بتاريخ 14 جانفي 2012.

4. القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج، العدد 01، بتاريخ 14 جانفي 2012.

5. القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.

6. القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 26 أوت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

7. القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

8. القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

9. القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

ج. القوانين و الأوامر

1. القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 44 بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

2. القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الإنتخابات، ج ر ج ج ج، عدد 32، بتاريخ 07 أوت 1989.
3. القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالمظاهرات و الإجتماعات العمومية ج ر ج ج ج، العدد 04، بتاريخ 24 جانفي 1990، المعدل و المتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر ج ج ج، العدد 62، بتاريخ 04 ديسمبر 1991.
4. القانون 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 يتعلق بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني و تحديد الدوائر الإنتخابية، ج ر ج ج ج، العدد 15، بتاريخ 06 أفريل 1991.
5. القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يحد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ج، العدد 49، بتاريخ 19 أكتوبر 1991.
6. القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج ج، العدد 37، بتاريخ 01 جوان 1998.
7. الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج ج، العدد 105، بتاريخ 15 ديسمبر 1970، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج ج، العدد 15، بتاريخ 27 فيفري 2005.
8. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ج، العدد 78، بتاريخ 30/09/1975 المعدل و المتمم.
9. الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب و شروط قابليتهم للإنتخاب، ج ر ج ج ج، العدد 03، بتاريخ 19 جانفي 1977.
10. الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ج ر ج ج ج، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.
11. الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ج ر ج ج ج، العدد 08، بتاريخ 15 فيفري 2012.
12. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج ج، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.
13. الأمر 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج ج، العدد 19، بتاريخ 16 مارس 2021.

14. الأمر 03-21 المؤرخ في 25 مارس 2021 يعدل و يتم القانون 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر ج ج ، العدد 22، بتاريخ 25 مارس 2021.

15. الأمر 05-21 المؤرخ في 22 أبريل 2021 يعدل و يتم أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 و المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر ج ج ، العدد 3، بتاريخ 22 أبريل 2021.

د. المراسيم

1. المرسوم 03-82 المؤرخ في 02 جانفي 1982 يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ، العدد 01، بتاريخ 5 جانفي 1982. 1986.

2. المرسوم التنفيذي 86-12 المؤرخ في 26 فيفري 2012 يحدد كفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 01-12 المؤرخ الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، ج ر ج ج ، العدد 11، بتاريخ 26 فيفري 2012.

3. المرسوم التنفيذي 222-16 المؤرخ في 11 أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر ج ج ، العدد 48 بتاريخ 17 أوت 2016.

4. المرسوم التنفيذي رقم 131-21 المؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ، العدد 24، بتاريخ 01 أبريل 2021.

هـ. القرارات الوزارية

1/. القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

2/. قرار السلطة المستقلة رقم 53 المؤرخ في 14 مارس 2021 المتضمن تحديد كفيات ايداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

3/. قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ 14 مارس 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

ي/ الأحكام و القرارات القضائية

1. حكم المحكمة الادارية بقالمة، رقم 12/00741 فهرس 12/00748 بتاريخ 2012/10/24. غير منشور
2. حكم المحكمة الإدارية بقالمة رقم 12/00743، فهرس 2012/00481، بتاريخ 2012/10/24، غير منشور.
3. حكم المحكمة الإدارية بقالمة رقم 12/00745، فهرس 12/00496، بتاريخ 2012/10/24، غير منشور.
4. حكم المحكمة الإدارية بباتنة، رقم 17/00367، فهرس 17/00370، بتاريخ 2017/03/17، غير منشور.

المؤلفات باللغة العربية

الكتب

1. أحمد الدين و آخرون، النزاهة في الإنتخابات البرلمانية، مقوماتها و آياتها في الأقطار العربية، الطبعة الاولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد و مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2008.
2. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
3. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007.
4. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، المادة 25 (المشاركة في إدارة الشؤون العامة و حق الإقتراع)، الدورة السابعة و الخمسون، 12 جويلية 1996.
5. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر، 2009.
6. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
7. بلغول عباس، المجلس الدستوري و دوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015.
8. بن صغير زكريا، حملات انتخابية (مفهومها وسائلها أساليبها)، دار الخلدونية الجزائر، 2004، ص 91.

9. جاي س- جودين-جيل، الإنتخابات الحرة و النزيهة، ترجمة أحمد منيب و فايذة حكيم، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000.
10. خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1 الاسكندرية، 2020.
11. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
12. زكريا أفنوش، المجلس الدستوري المغربي و ضبط سير المؤسسة البرلمانية، سلسلة البحث الاكاديمي، منشورات مجلة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، الرباط، 2016.
13. زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الإنتخابية، (دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية)، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2012.
14. سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة، عمان، 2009.
15. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
16. سليمان الغويل، الانتخابات و الديمقراطية (دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، 2003.
17. عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط01، لبنان 2014، ص 37.
18. عبد العزيز النويضي، العدالة و السياسة، الانتخابات و القضاء الدستوري بالمغرب ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1997.
19. عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب ط2، سوريا، دون سنة نشر.
20. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألفية للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2011.
21. عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، الإسكندرية 2002.
22. علي محمد الدباس، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة)، وزارة الثقافة، الأردن، 2008.
23. عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

24. عيد أحمد الغفلول، نظام الإنتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربية، مصر 2001، ص 24.

25. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006.

26. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

27. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر، 2009.

28. منذر الشاوي، الإقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، 2001.

29. ناجي محمد إمام، الرقابة عل انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى ، الإسكندرية، 2016.

30. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، ط7، عمان الأردن، 2011.

31. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، ط 7، عمان الأردن، 2011.

32. وائل منذر البياني، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

أطروحات الدكتوراه:

* أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر 2005.

* حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

* شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

*فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة (الجزائر - المغرب - فرنسا)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011

*محمود علي يحي السقاف، الرقابة القضائية على إنتخابات المجالس المحلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط 2016/2017، ص 112.

مذكرات الماجستير:

1.رزاقى عبد الكريم، الدوائر الإنتخابية و أثرها في حسم نتائج الإنتخابات، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017.

المقالات:

1.بن زحاف فيصل، (الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ضمانة للشرعية الديمقراطية) ، مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة وهران، المجلد 8، العدد 01، 2019.

2.توفيق بوقرن، (الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر)، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد 15، العدد 28، 2018.

3.رابحي احسن، (محاولة نظرية للإقتراب من ظاهرة الأوامر التشريعية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد 01، 2008.

4.سامي جمال الدين، (الطعون الانتخابية)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العددان الأول و الثاني، 1991.

5.عبد القادر شريال، (السهر على احترام الدستور بين النظري و التطبيقي)، مجلة إدارة، العدد 43، مركز التوثيق و البحث و الخبرة، الجزائر، 2012.

6.فيصل شطناوي، (اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية)، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، المجلد 9، العدد 2، 2015.

7.محمد الهيني، (القضاء الإداري و المناصفة الانتخابية النسائية)، ضمن مؤلف جماعي: الانتخابات الجماعية، قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015، منشورات مجلة القضاء المدني، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، 2015.

8. محمد حسنين الفيلى، (اتجاهات القضاء الكويتى فى الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 21، العدد 3، 1997.
9. محمد زين الدين، (مرتكزات القانونية والسياسية لإنجاح العملية الإنتخابية) المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 53، 2003، ص 124.
10. منتري مسعود، (آثار إلزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية و المحاكم الإدارية فى ممارسة حق التقاضى)، مجلة الإجتهد القضائى، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 6، العدد 9، 2013.
11. نجاه خلدون و المكي السراجى، الطعون القضائية فى انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، الطبعة الأولى، العدد 96، الرباط، المغرب، 2016

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر وعران
أ	مقدمة
2	الفصل الأول: المنازعة الانتخابية التشريعية أثناء المرحلة التحضيرية
4	المبحث الأول: المنازعة الانتخابية على الإجراءات الشكلية
4	المطلب الأول: المنازعة الانتخابية المتعلقة بالدوائر الانتخابية
4	الفرع الأول: مفهوم وأشكال الدوائر الانتخابية.
4	أولا : مفهوم الدائرة الانتخابية.
7	ثانيا: أشكال الدوائر الانتخابية
7	1/ الدائرة الانتخابية الواحدة
8	2/ تعدد الدوائر الانتخابية
9	الفرع الثاني : آليات وطرق تحديد الدوائر الانتخابية وأهم الضمانات لعملية تحديد الدوائر الانتخابية.
9	أولا : آليات وطرق تحديد الدوائر الانتخابية
9	1/ تحديد العدد مسبقا من طرف المشرع.
10	2/ تحديد العدد بناء على تغير عدد السكان
10	3/ طريقة الجمع بين الطريقتين.
10	ثانيا: ضمانات تحديد الدوائر الانتخابية.
10	1/ مبدأ التوازن الديمغرافي أو العدد السكاني بين الدوائر (مبدأ المساواة في القوة التصويتية)
11	2/ مبدأ التمثيل العادل
12	3/ مبدأ المراجعة الدورية
12	4/ مبدأ الحياد (حياد السلطة المختصة بتحديد الدوائر)

13	الفرع الثالث: السلطة المختصة في تحديد الدوائر الانتخابية ومعايير تحديد الدوائر الانتخابية.
13	أولا : السلطة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية
13	1/ آراء في إسناد الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية.
14	2/ السلطة المختصة في تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر
16	ثانيا : معايير تحديد الدوائر الانتخابية.
19	الفرع الرابع: الرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية
19	أولا : الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية
19	1/ الرقابة على دستورية قانون الانتخابات (الرقابة على مبادئ التقسيم)
20	2/ الرقابة الدستورية على النصوص المحددة للدوائر الانتخابية
20	ثانيا: الرقابة القضائية (القضاء الإداري) على تحديد الدوائر الانتخابية
21	المطلب الثاني: المنازعة الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية.
22	الفرع الأول: شروط التسجيل وحالات الشطب من القوائم الانتخابية
22	أولا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية
22	1/ الشروط الموضوعية للقيود في القوائم الانتخابية
23	1/1 : شرط الجنسية
23	2/1 شرط السن
23	3/1 المواطن الانتخابي
24	ثانيا : حالات الحرمان من التسجيل في القوائم الانتخابية
24	الفرع الثاني: ضوابط مراجعة القوائم الانتخابية
25	أولا : الجهة المختصة بالمراجعة
26	ثانيا : سير عملية مراجعة القوائم الانتخابية.
27	رابعا : إشهار القوائم الانتخابية
27	الفرع الثالث: الرقابة على قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية
27	أولا: الرقابة الإدارية (التظلم الإداري)
28	1/ الجهة المختصة بالفصل في التظلم الإداري.

28	ثالثا : أصحاب الحق في التظلم الإداري.
28	رابعا: مواعيد تقديم التظلم الإداري والفصل فيه.
29	الفرع الرابع: الرقابة القضائية على قرارات لجان مراجعة القوائم الإنتخابية
30	أولا : الجهة القضائية المختصة
31	-ثانيا : شروط قبول الطعن
31	أ / الشروط المتعلقة بالطاعن
31	ب /الشروط المتعلقة بعريضة الطعن وبأجله.
32	1/ الشروط المتعلقة بعريضة الطعن
32	2/ الشروط المتعلقة بآجال إيداع الطعن
32	ثالثا : الفصل في الطعن وأثاره.
32	(أ) آجال البت في الطعن وإصدار الحكم.
33	(ب) مضمون الحكم الفاصل في الطعن
33	(ج) الطعن في الأحكام الصادرة
35	المبحث الثاني: المنازعة الإنتخابية على الإجراءات الموضوعية
35	المطلب الاول: المنازعة المتعلقة بالترشح
35	الفرع الأول: الشروط الإيجابية
35	أولا: التسجيل بالقوائم الإيجابية
36	ثانيا: التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و حسن السيرة
37	ثالثا: شرط السن
37	رابعا: شرط الجنسية
38	خامسا: تسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية
38	سادسا: شرط الإلتزام بعدد العهديات النيابية
39	الفرع الثاني: الشروط السلبية
39	المطلب الثاني: الرقابة على إستفاء شروط الترشح
40	الفرع الأول: الإشراف على إيداع الترشيحات
40	أولا:التصريح بالترشح

41	ثانيا: شروط صحة القائمة المترشحة
41	1-مراعاة عدد المقاعد المطلوبة شغلها و مبدأ المناصفة
42	2- تزكية القائمة المترشحة
42	أ/ بالنسبة للدوائر الإنتخابية داخل الوطن
42	ب/ بالنسبة للدوائر الإنتخابية في الخارج
43	3-إثبات توفر الشروط الموضوعية في المترشحين
44	ثالثا: إيداع الترشيحات
45	رابعا: تعديل الترشيحات و سحبها
45	الفرع الثالث: الهيئات المختصة بدراسة ملفات الترشح
46	المطلب الثالث:الرقابة القضائية على قرارات رفض الترشح
47	الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة
48	الفرع الثاني: الصفة و المصلحة للطعن في قرار رفض الترشح
50	الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في رفض الترشح
50	أولا: شكل عريضة الطعن و محتواها
50	ثانيا: مؤازرة الطعن بمحام
51	ثالثا: أجل تقديم عريضة الطعن
52	الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالفصل في الطعن
52	أولا: ميعاد الفصل في الطعن
53	ثانيا: سلطة القاضي الفاصل في المنازعة
55	ثالثا: الطعن في الأحكام الصادرة
56	الفصل الثاني: المنازعة الانتخابية التشريعية أثناء وبعد عملية الاقتراع
58	المبحث الأول: المنازعة الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية
58	المطلب الأول: ضوابط تنظيم الحملة الانتخابية
58	الفرع الأول: تعريفها والمبادئ الحاكمة لها
59	أولا: مبدأ المساواة
60	ثانيا: مبدأ حياد الإدارة

61	ثالثا: مبدأ الالتزام بميعاد الحملة الانتخابية واستعمال الوسائل المشروعة
61	أ - احترام مدة الحملة الانتخابية
61	ب - استخدام الوسائل المشروعة
62	الفرع الثاني: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية
62	أولاً- مصادر تمويل الحملة الانتخابية.
63	ثانياً- سقف تكاليف الحملة الانتخابية
63	ثالثاً- الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية
64	1- فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية
64	أ- تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية
64	ب- فتح الحساب البنكي
65	ج- مسك الحساب البنكي وتسييره
65	د- إيداع حساب الحملة
65	2- رقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
65	أ- تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة
66	ب- عمل لجنة مراقبة الحملة الانتخابية
66	ج- الطعن في قرارات اللجنة
66	المطلب الثاني: الرقابة على الحملة الانتخابية
66	الفرع الأول: التجمعات الانتخابية
67	الفرع الثاني: المنشورات والملصقات
67	الفرع الثالث: وسائل الإعلام
70	المبحث الثاني: المنازعة المتعلقة بعملية التصويت
70	المطلب الأول: ضوابط تنظيم مكتب التصويت
70	الفرع الأول: التشكيلة البشرية لأعضاء مكتب التصويت
72	الفرع الثاني: الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت
72	أولاً: الرقابة الإدارية
72	ثانياً: الرقابة القضائية

73	المطلب الثاني: ضوابط تنظيم إجراءات التصويت
73	الفرع الأول: تعريف التصويت والمبادئ الناظمة له
73	أولاً: تعريف التصويت
74	ثانياً: المبادئ الناظمة للتصويت
74	1- مبدأ حرية التصويت
74	2- مبدأ سرية التصويت
74	3- مبدأ شخصية التصويت
75	4- مبدأ التزام السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية بالحياد
75	الفرع الثاني: إجراءات التصويت (إثبات الهوية، أخذ الظرف، إدخال الظرف...)
75	أولاً- إثبات الهوية
76	ثانياً- أخذ الظرف
76	ثالثاً- إدخال الظرف
78	المبحث الثالث: المنازعة المتعلقة بالفرز وإعلان النتائج
78	المطلب الأول: المنازعة الخاصة بعملية الفرز
78	الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية الفرز (معايير بطلان وصحة أوراق التصويت)
79	الفرع الثاني: الجوانب المادية في عملية الفرز (تشكيل لجنة الفرز، إجراءات الفرز)
82	المطلب الثاني: المنازعة المتعلقة بنتائج الاقتراع
82	الفرع الأول: آليات إحصاء الأصوات الانتخابية
83	أولاً- اللجنة الانتخابية البلدية
85	ثانياً- اللجنة الانتخابية الولائية
87	ثالثاً- اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج
88	الفرع الثاني: آليات ضبط وإعلان النتائج النهائية
88	أولاً- إعلان النتائج المؤقتة

88	ثانيا- إعلان النتائج النهائية
89	الفرع الثالث: آلية توزيع المقاعد
91	خاتمة
93	قائمة المراجع
101	فهرس المحتويات

المخلص

للانتخابات التشريعية مرحلتين مرحلة تحضيرية أو تمهيدية، وهي مجموعة من الإجراءات ضمنها المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأمر 21-01، حيث أنه لا يمكن الانتقال إلى المرحلة التي تليها من العملية الانتخابية إلا بعد استكمالها بكل ما تحويه من إجراءات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية وشروط الترشح، ومن بين العمليات التحضيرية أو الإجراءات التمهيدية لأي عملية انتخابية، هي تنظيم وإعداد القوائم الانتخابية وفتح باب الترشيحات ومطابقته مع الشروط المطلوبة في المترشح، ومرحلة ثانية وهي أثناء وبعد مرحلة الاقتراع، وهذه المرحلة تتضمن الحملة الانتخابية وعملية التصويت وأخيرا الفرز وإعلان النتائج، وقد أتاح نظام الانتخابات للناخب والمترشح الطعن في قرارات الهيئات المختصة خلال هاتين المرحلتين أمام الجهات الإدارية والقضائية المختصة، وذلك من أجل ضمان سلامة العملية الانتخابية وإضفاء طابع الشفافية.

Legislative elections have two phases, a preparatory phase or a preliminary phase, which is a set of procedures including the legislator in the organic law related to the electoral system ordinance 21-01, as it is not possible to move to the next stage of the electoral process until after it has been completed with all the registration procedures it contains reviewing the electoral lists and the conditions for candidacy, and among the preparatory processes or preliminary procedures for any electoral process, it is the organization and preparation of electoral lists, opening the door for nominations and matching it with the conditions required for candidate, and a second stage, which is during and after the voting stage, and this stage includes the electoral campaign and the voting process finally, counting and announcing the results, the electoral system has made it possible for the voter the candidate has the right to appeal against the decisions of the competent bodies during these two stages before the administrative authorities and the competent judiciary, in order to ensure the integrity of the electoral process and to impart a character of transparency.